انا استشفاعة لمحمد الكفاح الى شفاعة مولود در

٤٤٢م

نصيحة المؤمن اعلموا حكم بالكلام
فاتحة حد العلم كاحد تقديم الكفر
الايمان حاشر ٧

كتاب بيان كلمات الكفر
السيد بدر الرشيدي

اهل الكفرة حيث يقولون الله ثالث ثلاثة
نهر ٩٩ راجع
وقال الله تعالى لا تقولوا ثلاثة

هذا
شرح ملا علي القاري على
مكتوب الالفاظ المكفرة
لبدر الرشيدي
الحنفي

C-78
٢٦٩١٧

١ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ثم اعلم ان الشيخ العلامة المعروف ببدر الرشيد من الائمة الحنفية عليهم الرحمة جمع الاكثر الكلمات الكفرية بالاشارات الاعانية وفيها انا ابين رموزها واعين كنوزها واحل غوزها واحلى جموضها فهم ففي الحاوي للفتاوي من كفر باللسان وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر وليس بمؤمن عند الله انتهى وهو معلوم من مفهوم الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان

وكذا من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ففي الخلاصة الفتاوي من خطر ببالم ما يوجب الكفر لو تكلم به اولم يتكلم فهو كافر كذا لك فذا محض الايمان انتهى وقد ورد حديث في هذا المعنى وقال الحمد لله الذي رد امر الشيطان الى الوسوسة وفيه ايضا ان من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال انتهى وقد بسطت وجهه في حضوء المعالي شرح بداء الامالي

وفيه ايضا ان من ضحك بالرضاء من تكلم بالكفر كفر انتهى ومفهومه ان من ضحك تعجبا من مقالته مع عدم الرضاء بحالته لا يكفر فالمدار على الرضاء وانما قيد المسئلة بالضحك لان الغالب ان يكون مع الرضاء ولذا اطلق في جميع الفتاوي وقال من تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره كفر ولو تكلم به مذكر وقبل القوم ذلك منه كفروا يعني لو تكلم به واعظ او مدرس او مصنف واعتقد القوم الذين اطلعوا عليه كفروا ولا عذر لهم فيه الا اذا كان الكفر مختلفا فيه وزاد في المحيط وقيل اذا سكت القوم عند المذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفروا انتهى وهذا محمول على العلم بكفره وفي المحيط من انكر الاخبار المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال ومن انكر اصل الوتر والاضحية او اصل الاضحية كفر ولا يخفى انه قيده بقوله في الشريعة لانه لو انكر متواترا في غير الشريعة كانكار وجود

خاتمة وشجاعة علي رضي الله عنه وغيرها لا يكفر ثم اعلم انه اراد بالمتواتر هنا التواتر المعنوي لا اللفظي لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير واصل الوتر والاضحية بالتواتر المصطلح فان الاخبار المروي عنه عليه السلام على ثلث مراتب كما بينته في شرح النخبة وتحقيقه هنا انها اما متواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب فرد انكره كفر واما هو مشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جمع عن جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب ومن انكره كفر عند اكمل الائمة عند عيسى بن ابان فانه عنده لا يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وبعض جنود الواحد وهو ان يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاحده عند ابي بكر جنود بترك القبول اذا كان صحيحا او حسنا وفي الخلاصة من رد حديثا قال بعض مشايخنا يكفر وقال المتاخرون انه كان متواترا كفر قول هذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث الاحاد من الاخبار على وجه الاستخفاف والاستحقار ففي الفتاوي الظهيرية من روي عنده عن النبي عليه السلام انه قال ما بين بيتي ومنبري او ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال الآخر اري المنبر والقبر ولا ارى شيئا بينهما يكفر وهو محمول على انه اراد به الاستهزاء والانكار وليس مؤمنا بالامور الغيبية الزائدة على الاحوال العينية الواردة في الاخبار وفي المحيط من اكره على شتم النبي عليه السلام انه قال شتمت ولم يخطر ببالي وانا غير راض بذلك لم يكفر وكان كما لو اكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن بالايمان وانه قال خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فارتد ونوى به الشتم لا يكفر ايضا وانه قال خطر ببالي نبي نصراني اسمه محمد فارتد ونوى به الشتم وانما شتمت مع ذلك النبي عليه السلام يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ايضا لانه شتم النبي عليه السلام طائعا لانه اتى بكلمة الدفع بشتم محمد اخر خطر ببالي انتهى وفيه انه اذا لم يخطر ببالم محمد اخر وشتمه ملكوها لا يكفر الا ان يكون الاكراه بقتل او ضرب مؤلم ويكون المكره قادرا على

ولا يمكن للمكره دفعه عنه بوجه آخر فتدبر وفي الخلاصة روى عن
ابي يوسف انه قيل بحضرة الخليفة ان النبي صلعم كان تحت القرع فقال
فقال رجل انا لا احبه فقام ابو يوسف باحضار القطع والسيف فقال
الرجل استغفر الله مما ذكرته ومن جميع ما يوجب الكفر اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتركه ولم يقتله
وتاويل انه قال بطريق الاستخفاف يعني لانه لكراهة الطبيعة ليست
داخلة تحت الاعمال الاختيارية ولا يكلف بها احد في القواعد الشرعية
وفي الخلاصة ايضا انه في الاجناس عن ابي حنيفة لا يصلي على غير
الانبياء والملائكة ومن صلى على غيرهما لا على وجه التحية فهو غال من
الشيعة التي نسبتها الروافض انتهى ومفهوم ان حكم السلام ليس كذلك
ولعل وجهه ان السلام تحية اهل الاسلام ولا فرق بين السلام
عليه وعليه السلام الا ان قول على عليه السلام من شعار اهل البدعة
فصل في القرآن والقنوت
فلا يحسن في مقام الحرام فصل في القراءة والصلوة
واركانها وشرائطها وفي الفتاوى الظهيرية يجب كفار الذي
يقول ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ انتهى فيبحث
لا يخفى وتحقيقه ما تقدم في مسئلة القول بخلق القرآن وفي الخلاصة
من قراءة القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر قلت ويجب منه
ضرب الدف والقضيب مع ذكر الله تعالى ونعت المصطفى وكذا التصفيق
على الذكر ثم قال وكذا من لم يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى وجحد
وعدا او وعيدا مما ذكره الله في القرآن او كذب شيئا منه اي من اخباره
وهذا ظاهر لا مرية في امره ولا مخالفة في حكمه وفي جواهر الفقه من
انكر الاحوال عند النزع والقبر والقيمة والميزان والصراط والجنة
والنار كفر انتهى ولعل الجنة والنار عطف على الاحوال ليستقيم
الاحوال الا ان المعتزلة لم يقولوا بعذاب القبر ولا بالميزان والصراط
ولا يصح انكارهم في صحيح الاقوال وفي فوت النجاة من قال لا ادري

لم ذكر

لم ذكر الله تعالى هذا في القرآن كفر يعني بطريق الاخبار ليترتب عليه الكفار
بخلاف ما اذا استهزأ بها مما عده حكمة وفي المحيط سئل الامام الفضلي
عمن يقرأ الظاء مكان الضاد ويقرأ اصحاب الجنة مكان اصحاب النار
او على العكس فقال لا يجوز اما متعمدا ولو تعمد يكفر قلت اما كونه لحن
كفرا فلا كلام فيه اذا لم يكن فيه لغتان فتفي ضنين خلاف ما سيأتي
بتبديل الظاء مكان الضاد ففيه تفصيل وكذا تبديل اصحاب الجنة في موضع
اصحاب النار وعكسه ففيه خلاف وبحث طويل وفي تتمة الفتاوى من
تخفف القاف او بنحوه مما يعظم في الشرع كفر ومن وضع رجله على المصحف
حال كونه مستخفا فانه كفر انتهى ولا يخفى ان قوله خالفا قيد واقعي
فلا مفهوم له وفي جواهر الفقه من قيل له لا تقرأ القرآن والا تكفر
قرأته فقال شبعت او كرهت او انكر اية من كتاب الله تعالى او عاب
شيئا من القرآن او انكر المعوذتين من القرآن غير مؤول كفر قلت وقال
بعض المتاخرين كفر مطلقا اول او لم يؤول لكن الاول هو الصحيح المقبول
وفيه ايضا ومن جحد القرآن اي كله او سورة منه او اية قلت وكذا كلمة او
قراءة متواترة او زعم انها ليست من كلام الله تعالى كفر يعني اذا كان كونها
من القرآن مجمعا عليه مثل البسملة في سورة النمل بخلاف البسملة في اوائل
السور فانها ليست من القرآن عند المالكية على خلاف الشافعية وعند المحققين
من الحنفية انها اية مستقلة انزلت للفصل وفيه ايضا من سمع قراءة القارئ
فقال استهزاء بها صوت طرفة كفر اي نغمة عجيبة وانما يكفر اذا قصد
الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما اذا استهزأ بقارئها من حيثية قبح
صوته فيها وغرابة تاديته بها وفي الفتاوى الظهيرية من قراءة اية من
القرآن على وجه الهزل كفر قلت لانه تعالى قال انه لقول فصل وما هو بالهزل
وفي تتمة الفتاوى من استعمل كلام الله تعالى في بدل كلامه كفر قال
في ازدحام الناس فجناهم جماعة كفر قلت هذا انما يتصور اذا كان

قائل هذا الكلام هو جامع الناس بالازدحام والا فلا مانع من ان تذكر
في هذا المقام مولدة فيما سيكون يوم القيمة فالاظهر في مثال هذا الباب
يا يحيى خذ الكتاب اذا قصد هذا المعنى في الخطاب بخلاف ما اذا طابق
لفظه نصّ الكتاب والله اعلم بالصواب وفي نوز البخات من قال لآخر جعل
بيته مثل والسماء والطارق يكفر لانه يعلب بالقرآن قلت وكذا من قال جعلت
بيتي مثل ما ذكر فلما سمعوه لاخذ فتدبر وفي جواهر الفقه من قال لاحقر
البيت او قيمة مثل والسماء والطارق كفر قلت انما ذكره بقوية لما قبله وفي نوز
النجاة من قال لآخر طبخ القدر بقل هو الله احد كفر اي لانه اراد بهذا السخرية
لا التبرك وتحسين الطوية وفي الظهيرية من قال سلخت او سلخ سورة الاخلاص
او قال لمن يكثر قراءته يكثر قراءة سورة التنزيل اخذت جيب المص
كفر قلت اراد بالتنزيل التمثيل ولذا قال في المحيط او قال اخذت جيب المص
فشر حلك كفر اي لقصده الاستهزاء لا المداومة على القراءة وفي البلاعة والرضاء
وفي الظهيرية او قال فلان اقصر يده انا اعطينا الكفر اي للاستهزاء وقال
لمن يقرأ عند المريض سورة يس تلقمها في فم الميت كفر قال ومن دعا
الى جماعة فقال اصلي وحدا اي منفردا فانه الله تعالى قال ان الصلوة
تنهى كفر يعني لاستدلال بقوله تنهى انه بمعنى تنهاه بلغة العجم وقال وقال عليه
من فسر القرآن برايه فقد كفر مع انه يدل وحق وغيره ونظيره انه تركنا
قال في قوله تعالى تتجافى جنوبهم معناه انه التنحو هو التنازيد من الرعية
افعلوا الجفاء معهم في القضية فانهم جنب طبيعية وفي المحيط من قال
لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كله والتفت الساق بالساق او ملاء قد حا
وقد جاءه به وقال وكما سادها قالوا او قال فكانت سرابا بطريق المزاح
كفر او قال عند الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يريد به
المزاح فهذا كله كفر اي لان المزاح بالقرآن كفر كما سبق ومن جمع اهل
موضع وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او فحفناهم جمعا وقال

فحفناهم

فجمعناهم عندنا كفر وفيه ان وجه الكفر في قوله الاول ظاهر لانه وضع
القرآن موضع الكلام واما قوله الاخير فلا يظهر وجه كفره لانه ما جاء به
جمعناهم عندنا حق القرآن وبمجرد مشاركة كلمة تكون في القرآن مع جملة
اجزاء الكلام لا يخرج عن الكلام باتفاق علماء الانام وكذا القائل بانهم
انه من الالفاظ القرآنية ثم قال ومن قال والنازعات نزعا او نزعا يعني
بضم النون وارادته الطنز كفر انتهى والطنز بالطاء والنون والزاء المعجمة
وفي التتمة قال معلم يوم خلق الله القرآن وضع الخمس كفر وفيه ان ذلك
مبنيا على المسئلة خلق القرآن فهو من الخلافية وان كان مبنيا على قوله وضع
بصيغة الفاعل انه افترى على الله كذبا انه شرع اعطاء الخمس للفقهاء
فكفره ظاهر بخلاف ما اذا قال وضع بصيغة المفعول فتامل فانه موضع
زلل ثم قال ولو قال خذ اجرة يكفر فيه بحث لانه يحتمل صدور هذا الكلام
منه الفقيه الكتاب او اصحاب المصحف وعلى تقدير يرجع قائلا خذ اجرة
تعليمه او كتابته ولا محذور فيه لاسيما الجمهور من المتاخرين جوزوا تعليم
القرآن بالاجرة واتفقوا على جواز اجرة كتابة المصحف ثم قال ومن قال
لما في القدر اذا استعمل ما فيه وقال لنا في القدر والباقيات الصالحات
كفر يعني لانه اما قال مزاحا او وضع كلام سبحانه موضع كلامه كما يدل
عليه اتمام الواو في والباقيات وفي الظهيرية تخاصما فقال احدهما
لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر لا حول ليس على امر او قال ما ذا افعل
بلا حول ولا قوة الا بالله او قال لا حول لا يغني من جوع او لا يفوق من الخبز
او لا يكفي من الخبز او لا يأتي من لا حول شيء او قال لا حول لا يشوى في القصعة
كفر في الوجوه كلها وفي المحيط وكذلك اذا قال كلمة عند التسبيح والتهليل
كفر وكذلك اذا قال سبحان الله فقال الآخر ساكحت سبحان الله اسم الله
او الى كم تقول سبحان الله او الى ما تقول سبحان الله كفر لاستخفافه بالاصل

* المصحف

بسم الله تعالى قلت وهذا تعليل حسن يفيد انه لو قال الحالم سبحان الله
او الحمد لله يكفر بطريق الاستفهام لا سيما عند اطالة هذا
الحلام لا يكفر ثم قال وكذلك اذا قال وقت قار لعيبتي بسم الله
كفر انتهى ولا يخفى ان في معناه وقت قار او الشطرنج بل وقت لعبه
ولو من غير قمار وكذا عند رمي الرمل وطرح الحصات كما يفعله
ارباب الفال وفي التتمة من قال عند ابتداء شرب الخمر او الزنا او اكل
الحرام بسم الله كفر فينبغي ان يكون محمولا على الحرام المحض المتفق
عليه وان يكون عالما بالنسبة التحريم اليه بان يكون حرمة معلومة من
الدين بالضرورة كشرب الخمر ثم قال ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله
اختلفوا فيه فاراد به الحمد على انه رزق كفر اي رزق الحرام فانه مستحيل
حيث عده نعمة وهو كفر اما لو اراد الحمد لله على انه رزق المطلق من غير ان
يخطر بباله الحرام او الحلال فلا يكفر بخلاف مذهب المعتزلة فان الحرام
ليس رزقا عندهم وعندنا الرزق يشمل الحرام والحلال والله اعلم قلت
بالاحوال ثم قال بدر الرشيد او صاحب الفتاوى النيمة سمعت عن بعض
الاكابر انه قال من قال موضع الامر للشيء او قال موضع الاجازة بسم الله مثل
ان يقول لاحد ادخل او اقعد او اصعد او انزل او اقدم او اسير
وقال المستاجر بسم الله يعني به اذ فتلك كفر يعني حيث وضع
كلام الله تعالى موضع كلامه مهانة توجب اهانة وهذا التصوير مسئلة
بالاجازة واما تصوير مسئلة الامر فهو اذا صاحب الطعام يقول لمن حضر
بسم الله وهذه المسئلة كثيرة الوقوع في هذا الزمان وتكفير الناس خرج
في الاديان والظاهر المتبادر من صنيعهم هذا انهم يتادبون مع المخاطب
حيث لا يرضا فهو بالامر فيتبادر كونه بهذه الكلمة مع احتمال تعلقه بالفعل
المقدر اي كل بسم الله او ادخل بسم الله على ان متعلق البسملة في غالب الاحوال

يكون

يكون محذوفا من الافعال فلا يقال للمص او القارئ اذا قال بسم الله
انه اراد وضع كلام الله موضع كلامه بل يقال تقديره اضف او اقرء
او ابتداء كلامي ونحوه بسم الله فالمقصود انه لا ينبغي للمفتي ان يعتمد
على ظاهر النقل لا سيما وهو مجهول الاصل وليس مستندا الى من يقتدي
علينا تقليده فيجوز لنا تقليده واما ما نقله البزازي عن مشايخ خوارزم
من ان الكمال او الوزان يقول في العد في مقام ان يقول واحد سم الله
ويضع بكاف قوله واحد لا يريد به ابتداء العد لانه لو اراد ابتداء العد لقال
بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر ففيه لكنه
المناقشة المذكورة هنالك فانه لا يبعد انه اراد ابتداء العد كما يدل عليه
البسملة المتعلقة غالبا ابتداء او ابتداء او ابتدات المقدرة اولا واخرا
او ابتدات المقدرة اولا واخرا الخ يستغني بهذا المقدر على قوله واحد فتدبره
فانه ايجاز في الكلام وليس على صاحبه شيء من الملام ونظيره
ما يقوله بعض الجهلة عند استلام الحجر الاسود اللهم صلى على النبي
قبلك فانه كفر بظاهره الا انهم يريدون به الالتفات في الكلام وفي
المحيط من قال القرآن اعجمي كفر يعني لانه معارضة لقوله تعالى قرآنا عربيا
ولوجود كلمة عجمية فيه معربة لا يخرج عن كونه عربيا لان العبرة بالاكثر
فتدبر وفيه ايضا اذا سمع رجلا يقرأ القرآن بالنبط يخرج عن الدين قال هو
هؤلاء اكلمة الاداء فقد قيل يخشى عليه الكفر يعني اذا اراد به مجرد
اهانتهم من جهة طاعتهم كفر واما اذا قال ذلك نظرا الى عدم
تصحيح نسبتهم وتحسين نيتهم وطويتهم فلا يكون كفرا وفيه ايضا
انه من صلى الفجر وقال بالفارسية فجر اكذا ردم يعني صليت الفجر
بصيغة التصغير او بالتركية صالغني اودردم كفر يعني اديت ما وضع
على مثل ما يوضع السلطان الظالم على الرعية وتسمى الرومية في اللغة
الوتية ومن قال والله لا اصلي ولا اقرأ القرآن او قلتبان هو ان
صلى او قرأ او يشدد الامر على نفسه او صعب او طول او قال انه

الله نقص ها من مالي وانا انقص من حقه وللاصل انتهى كذا من غير
بياض حكم والظاهر عدم الكفر في الصور الاول والكفر في المسئلة الاخيرة
فتامل فانه المعارضة مع الرب علامة كفر القلب بخلاف القسم على ترك
الصلوة فانه ينبئ عن تعظيم الله سبحانه واما قوله وفي نسخة صحيحة
منسوبة الى البتيمة من قال لا اصلي تهاونا او استخفافا او على انه لم يؤمر او
ليس بواجب انتهى فلا شك انه كفر في الكل وفي الفتاوى الصغرى او قال
للمكتوبة لا اصليها اليوم ربما او قال لا اصليها ابدا انتهى وظاهر عطفه
بأو على ما قبله انه يشاركه في حكمه بالكفر وفي المسئلة الاولى كفر ظاهر
اه اراد بالرد عدم الوجوب بخلاف ما اذا اراد به رد الجواب والله اعلم
بالصواب بخلاف المسئلة الثانية اللهم الا ان يقال الاصرار على الكبيرة
كفر حقيقي نعم كفر باعتبار انه يخشى عليه من الكفر فان المعاصي بريد الكفر
والا فترك الطاعات تاهبا بالتحلية وارتكاب السيئات باسرها لا يخرج المؤمن
عن الايمان عند اهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج والمعتزلة وفي
الخلاصة او قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا اصليها او قال لو كانت
الصلوة الى هذه الجهة لا اصلي اليها وان كان محالا يعني يكفر مع كونه
محالا لانه معارضة لامر الله سبحانه كقوله تعالى ابليس لم اكن لاسجد لبشر
خلقته من طين فانه ما كفر الا بالمعارضة لانه لا يترك السجدة والا فهو كادم
في مرتبة واحدة حيث خالف باكل الشجرة في نسخة منسوبة الى الظهيرية
او قال العبد لا اصلي فان الثواب يكون للسيد يعني انه كفر لزعمه انه للاقوال
له مع انه يجب على العبد مطاوعة مولاه سواء يكون له ثواب ام لا
ام لا على ان الثواب حاصل للعبد ولما كان ثواب التبعية والفضل
اوسع قال الامام الرازي من عبد الله تعالى لرجاء جنته او خوف ناره
بحيث انه لو لم يخلق جنة ولا نارا لما كان يعبد الله سبحانه فهو كافر لانه لم
يستحق ان يعبد لذاته وطلبا لرضاه ومن صلى في رمضان لاغير نقال
هذا ايضا كثيرا وهذا يزيد او زايد لان كل صلوة سبعين كفر في المحل اي

فيه

فيه وفيما قيل ووجه ما فيه ان مستند هذا المقدار من الطاعة الله تعالى مع ان
الواجب عليه اكثر من ذلك الا انه خفف بشفاعة الرسول عليه السلام
هناك واما تقليله لانه كل صلوة سبعين ضعفا فينتفاد منه ان يعتقد
ان المضاعفة تسقط اصل الطاعة واعداد العبادة وهو كفر ومن ثم
قيل لم اصل فقال لا اصلي بامر كفر وفيه بحث ظاهر نعم في نسخة لا اصلي
من غير قوله بامر وهو اظهر في كونه كفرا لانه كالمعارضة لامر الله حيث
امر صاحبه بالمعروف اولم يرفر ضا كفر ايضا وهذا واضح جدا او قال لم
يصلي الناس لاجلنا يعني كفر لاجل اعتقاد ان الصلوة المكتوبة فرض كفاية
او اراد استهزاء وسخرية وفي فوز النجاة او قال لم اصلي لا زوجتي ولا ولد
يعني كفر لانه اعتقد انها لا تجب الا على من له زوجة او ولد او اراد المعارضة مع
الرب والمناقضة في مقابلة فعله سبحانه وفي الظهيرية فيه او قال كم من
هذه الصلوات فانه ضاق صدري منها او مل اي حصل الملالة عنها
فانه كفر للاعتراض على الفرضية لكمية هذه الصلوات في كثير الاوقات وفي الجواهر
او قال اشبعت منها او كرهتها او قال من يقدر على مشية الامراء على ان
اخراجه يعني كفر فانه يدل على انه يعتقد ان الله تعالى كلفه فوق طاقته وقد
قال الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها او قال اصبر الحجي رمضان
صح حتى اصلي يعني انه يكفر لاعتقاد عدم فرضية الصلوة في غيره
او لزعمه ان الصلوات فيه سقط عنها في غيره او قال العقلاء لا يدخلون
في امر لا يقدر ورد على ان يضوا فيه كما سبق من اعتقاد التكليف فوق
الطاقة او قال اخاف ان لا ابطل الابتلاء يعني كفر فانه عد الطاعة ابتلاء مع
ان المعصية هي الابتلاء بالبلاء ولذا كان الشبلي اذا رأى احدا من
ارباب الدنيا قال اللهم اني اسألك العافية وان كان مجموع التكليف
بالطاعة هو الابتلاء بمعنى الاختبار والامتحان ليكرم المرء او يهان
او قال الى جزاء الى متى افعل هذه البطالة والتعطيل او قال انها
شديدة الثقالة او شديدة الصعوبة على يعني كفر لان تسمية الطاعة

تعطيلاً وبطالة كفر بلا شبهة واما قول شديد الثقالة اوشد الصعوبة
او شد الصعوبة على فلا وجه لكفره الا ان يحمل على انه اراد الاعتراض
على الله سبحانه او اعتقد انه كلفه فوق الطاقة او اعترف بما قاله
سبحانه وانها لكبيرة الا على الخاشعين اى المؤمنين لقوله الذين
يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون وفي المحيط اقال من
يقدر على ان يبلغ هذا الامر الى نهاية يضع كفر ووجهه تقدم او قال
لم اصل والذي اى كلاهما قد ماتا او قال لم اصل والداي حيان
بعد لم يمت منهما واحد يضع كفر حيث علق وجوب الصلوة واداءها على
وجود منهما او عدمهما وقال للامر اذكرت وانا راكب من صلوتك
يعني كفر لانه قد اعتقد ان الصلوة لا تزيد في الاجر فلا يكون في اختيارها
ربح في الامر وقال الصلوة وتركها واضع كفر في الوجوه كلها وقد تقدم
وجوه جميعها الا الاخير فانه اعتقاد ان الطاعة والمعصية حكمهما
واحد في الشريعة او الحقيقة وقد قال الله تعالى ام حسب الذين اجترحوا
السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم
ومماتهم ساء ما يحكمون وفي جواهر الفقه من جحد فرضا مجمعا عليه
كالصلوة والصوم والزكوة والغسل من الجنابة كفر قلت وفي معناه من
انكر حرمة محرم مجمع عليه كشرب الخمر والزنا وقتل النفس واكل مال اليتيم
والربوا ثم قال ومن قال بعد شهر من اسلامه فصاعدا في دار الاسلام
في دار الاسلام اذا سئل عن حتى صلواة او عن زكوة فقال لا اعلم
انها فريضة كفر قلت هذا في الصلوة ظاهر واما في الزكوة فمحل
بحث الا اذا كان ممن يجب عليه الزكوة ولو قيل لفاسق صلى حتى يجد
يجد حلاوة الصلوة فقال لا اصلي حتى يجد حلاوة الترك كفر يعني حيث رجح
رجح حلاوة المعصية على حلاوة الطاعة او ساوى بينهما ولو قال لوامرأتي
الله تعالى يا كش من حتى صلواة لا اصليها او يا كش من صوم شهر رمضان
او يا كش من ربع زكوة العشر لم افعل يعني كفر ووجهه تقدم وفي فوز النجاة
او قال

او قال ما احسن امرك او ما اطيب امرك لا يصلي كفر يعني كالتحسين للمعصية
ومرتكبها وفي فتاوى الصغرى والجواهر ومن صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة
عمدا كفر فيه اذا قيد الجماعة مع الامام لا يظهر وجهه ثم الصلوة بغير طهارة
معصية فلا ينبغي ان يقال بكفره الا اذا استحلها وكذا قولها ومن صلى الى غير
القبلة عمدا كفر ينبغي ان يحمل على ما اذا اعتقد جوازها او فعلها استهزاء وكذا
من تحول من جهة التحري وصلى عمدا كفر يعني لان جهة التحري ظنا حكم حكم القبلة
قطعا وفيه ما تقدم مع زيادة الشبهة وفي اليتيمة من سجد او صلى لمحمد ثلاثا
كفر فيه اذا قيد رياء يعني بان صلى حياء للكفر واما اذا جمع بين الرياء وترك
الطهارة فكانه غلظ المعصية ومع هذا لا يخلو عن الشبهة لا سيما
في السجدة المفردة حيث يتوهم كثيرون انها تجوز من غير طهارة وربما
يسجدون لغير الله تعالى واختلفوا في كفره واما قوله ومن ترك صلوة
تهاونا اى استخفافا لا كاسلا فقد كفر اقول وهو احد تاويلات قوله عليه
السلام من ترك صلوة متعمدا فقد كفر وفي المحيط من صلى الى غير القبلة
متعمدا فوافق ذلك القبلة اى ولو وافقها قال ابو حنيفة هو كافر والمستخف
فيه اشارة الى انه يكون مستحلا كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح
يعني افتى به وكذا اذا بغير طهارة او مع ثوب النجس يعني مع القدرة
على الثوب الطاهر كفر يعني اذا استحل والا فلا شك انها معصية
وانه كالة ترك تلك الصلوة وبمجرد تركها لا يكفر وفي اليتيمة من يقول لا
يفوت الصلوة ويقضي جملة ويقول لمن يعترض عليه ان كل غريم
يحب يجب اداء مديونه حقوق فيضم جملة واحدة يعني كفر حيث سمت
العبادة غرامة ووصف الكريم بنعت اللئيم او قال لم اغسل رأسي من
صلوة لو ما غسلت رأسي صلوة فيه انه وحد الها واحد وكونه كفرا لا يظهر
وجهه الا اذا قال استهزاء بالصلوة وهذا معنى قوله او قال ان الصلوة
ليست بشئ واما قوله اذا غير مودوك انتنت فلا يظهر وجهه بخلاف

قوله او خسف بها الارض فانه لاشك انه اذا قال اهانة لها فهذا كلمة كفر
اى على ما قرره فصل في العلم والعلماء وفي الخلاصة
من ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر قلت الظاهر
انه يكفر لانه اذا ابغض العالم من غير سبب دنيوي او احروي فيكون
بغضه لعلم الشريعة ولا شك في كفر من انكره فضلا عمن يبغضه
وفي الظهيرية من قال لفقيه اخذ شاربه ما عجب قبحا او سنة قبحا
او قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف
بالعلم يعني وهو مستلزم لاستخفاف الانبياء لان العلماء ورثة الانبياء
وقص الشارب من سنن الانبياء فتقبيحه كفر بلا خلاف بين اهل العلماء
وفي الخلاصة ومن قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفافا
يعني بالعالم او بعلمه ذلك كفر او قال ما اقبح امرد قص الشارب ولف
طرف العمامة على العنق كذا في الخلاصة الحميدي فيه ان اعادته للتاكيد
وفي المحيط من جلس على مكان مرتفع ويسئل منه مسائل بطريق
الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد اى مثلا وهم يضحكون كفروا جميعا
لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع ونقل عن
الاستاذ بحم الدين الكندي بسمرقند انه مر فشبه بالمعلم على وجه السخرية
واخذ الخشبة ويضرب ضرب الصبيان كفر يعني لان معلم القرآن من جملة
علماء الشريعة فالاستهزاء به او بعلمه يكون كفرا وفي الظهيرية ولو
جلس واحد مجلس الخرب على مكان مرتفع وذكر مضاحكا يستهزئ
بالمذكر فضحك وضحكوا كفروا يعني لان المذكر واعظ وهو من جملة
العلماء وخليفة الانبياء وفي الخلاصة من رجع من مجلس العالم فقال
اخره ارجع هذا من الكنيسة كفر يعني لانه جعل موضع الشريعة
وقت الايمان مكان الكفر والكفر وفي الظهيرية من قيل له قم تذهب
او اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولونه او قال

مالي

مالي ومجلس العلم يعني كفر اما المسئلة الاولى فلما تقدم من انه يلزم من قوله
تكليف ما لا يطاق في الشريعة وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واما المسئلة الثانية فمحمولة على ما اذا اراد به اى حاجة لي الى مجلس
العلم بخلاف ما اذا اراد اى مناسبة لي ولذلك المجلس وفي الجواهر وقال من يقدر
على ان يعمل بامر العلماء به كفراى لانه يلزم منه اما تكليف ما لا يطاق او تكذيب
العلماء على الانبياء وفي اليتيمة من قال لاخر لا تذهب الى مجلس العلم فانه ذهبت البه
تطلق او تحرم امرأته ممازحة او جدا كفر وفي الفتاوى الصغرى من قال اى شئ
اعرف العلم كفر يعني حيث استخف العلم او اعتقد انه لا حاجة الى العلم او قال قصعة
ثريد خير من العلم كفر ووجهه ظاهر وفي الظهيرية ومن بين وجها شرعيا
فقال خصمه هذا كونه الرجل عالما او قال لا تفعل معي عالما لانه لا
ينفذ عندي اى لا يجوز ولا يفتى يخاف عليه الكفر وفي الخلاصة او
او قال لماذا يصلح الى مجلس العلم ووجهه تقدم او القى الفتوى
على الارض اى اهانة كما يشير اليه عبارة المآل اهاء او قال هذا الشرع هذا
كفر وفي المحيط من قال ما اذا اعرف الطلاق والملاق او قال لا اعرف
الطلاق والملاق ينبغي والدة الولد في البيت يعني سواء يقع الطلاق
ام لا يكفر اى لاستواء الحلال والحرام عنده ولو قالت اللعنة او
او لعنة الله تعالى على الزوج العالم كفرت لانها لعنت نفوة العلم واهله
واهانت الشريعة ومن قال لعالم عويلم او لعلوي عليوي اى بصيغة
التصغير فيهما للتحقير لما قيد بقوله قاصدا به الاستخفاف كفر وامر
الامام الفضيلي رحمه الله بقتل من قال لفقيه تركت كتابه وذهب تركت
المنشار ههنا وذهبت كفراى لانه شبه تعليم علم الشريعة او تعلمه
بصيغة الحرفة والالة بالالة وقيدنا بالعلم الشريعة لانه لو كان
الكتاب في المنطق ونحوه لا يكون كفرا لانه يجوز اهانته في الشريعة ايضا

افتى بعض الحنفية وكذا بعض الشافعية بجواز الاستنجاء به اذا
كان خاليا عن ذكر الله تعالى مع الاتفاق على عدم جواز الاستنجاء بالورق
الابيض الخالي عن الكتابة وفي المحيط حكي انه يفتيها وضع الكتابة
في دكان وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان ههنا ذهب
المنشار وقال الفقيه عندكم كتاب لي لا تنشار فقال صاحب الدكان النجار
بالمنشار يقطع الخشب وانتم تقطعون به حلق الناس او قال حلق الناس
فشكى الفقيه الى الامام الفضلي يعني الشيخ محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك الرجل
لانه كفر باستخفاف كتاب الفقه وفي البتيمة من هاذ الشريعة او المسائل التي لا تتد
منها كفر ومن ضحك من المتيمم كفر ومن قال لا اعرف الحلال والحرام كفر بعض اقل اراد
به عوام الفرق في الاستعمال او اعتقد الاستعمال بخلاف الاعتراف بانه من الجهال وفي المحيط
من قال الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا اعتبانا لا موضوعا
هذا ليس بشيء ردا او قال لاي امر يصلح هذا الكلام ينبغي ان يكون الدرهم اي
يوجد لان العز والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر اي لانه معارضة لقوله تعالى
ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقوله سبحانه وكلمة الله هي العليا
ومن قال لمن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ماذا اعرف العلم او ماذا اعرف
الله اني وضعت نفسي للجحيم او قال اعددت نفسي للجحيم او قال
وضعت او اكببت وسادتي او مرفقي اي مخدتي في الجحيم كفر اي لانه اهانة
الشريعة او ايس من الرحمة وكلاهما كفر وفي الظهيرية من قال لا ياساوي
بدرهم من لا درهم له اي كفر لعموم عبادته العالم والصالح والمؤمن وغيرهم
كلح له او يقول ما اردت به الا ارباب الدنيا عندها قلا يكفر ومن
قال لا اشتغل بالعلم في اخر عمري كفر لانه امر من المهد الى اللحد ووجهه
غير ظاهر الا ان اراد به الاستغناء عن العلوم الشرعية بالكلية فانه فتنها
بعض الفروض العينية ومن قال لعابد مهلا او اجلس حتى لا تتجاوز

الجنة او لا تقع وراء الجنة اي بزيادة الطاعة والعبادة كفر اي
لاستهزائه وفي الجواهر من قال لو كان فلان قبلة او جهة الكعبة لم
اتوجه اليه او كفر لانه كان كابليس حيث امتنع عن السجود لادم
عليه السلام حيث جعل كالقبلة ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندي
كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر يعني اذا لم يكن بينه وبين صالح
مخاصمة دينية او دنيوية ومن قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال
الآخر لا اذهب حتى تاتي باليد اي الحصر كفر لانه عاند الشرع
يعني اذا كان اباؤه وقبائله لم يعاندوا الشرع بخلاف ما اذا اراد دفعه
في الحال عن الخاصمة او قصد انه يصحح الدعوى فيستحق المطالبة
او تعلل لانه القاضي ربما لا يكون جالسا في المحكمة فانه لا يكفر في هذه الوجوه
كلها وفي المحيط وهو لو قال الى القاضي اي اذهب معي الى القاضي فقال
لا اذهب لا يكفر يعني لما سبق وجهه ولانه الامتناع عن الذهاب الى القاضي
لا يوجب الامتناع عن الذهاب الى الشرع اذ ربما يكون القاضي لا يحكم
بالشرع وليس كما يزعمه الجهلة من قضات الزمان حيث لا يفرقون القضية
بين نكاح ونكاه ومن قال اي في جوابه ماذا اعرف الشرع او قال عندي محمد
مقيم ماذا اصنع الشرع كفر ومن قال الشرع وامثاله لا يفيدني او لا ينفذ
عندي كفر وفي الظهيرية لو قال ايش كان الشرع وامثاله حين اخذت
الدراهم كفر يعني اذا عاند الشرع بخلاف ما اذا اراد توبيخه بانك حيث
اخذت ما كلفتني الى الشرع وحيث اطلبك ما تعطيني الآبالقضاء فليس هذا
من باب الوفاء وفي المحيط من ذكر عنده الشرع فتخثا اي عمدا او هو
او تكلفا او صوت صوتا كريها اي تقذرا او تكرها وقال هذا الشرع كفر اي
حيث شبه الشرع بالامر المكروه وفي الطبع حكي انه في زمن المامون الخليفة
سئل واحد عن فعل هاشما فاجاب فقال يلزمه غضارة اي جارية شابة
وغناء فسمع المامون ذلك فامر بضرب عنق المجيب حيث مات وقال
هذا المستهزاء بحكم الشرع والاستهزاء بحكم من احكام الشرع كفر وحكي

ذات

عن الامير الكبير تيمور بن بخم الدين انه قال يوم ملأ وانقبض ولم يجب
احدا فيما سئل فدخل ضحكة فاخذ يقول مضاحكة فقال دخل على
قاض في بلدة كذا واحد في شهر رمضان فقال يا حاكم الشرع فلان اكل
صوم رمضان ولحفيه شهود فقال ذلك القاضي لبيت احر ياكل الا
الصلوة حتى نتخلص منهما ليضحك الامير فقال الامير اما واحد تم
مضحكا سوى امر الدين فامر بضربه حتى اخذه اى حتى مات تحت السياط
فرحم الله تعالى من عظم دين الاسلام فصل في الكفر صريحا
او كناية وفي الخلاصة رجل قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى من غير
تاويل كفر اى لانه تردد في ايمانه عند نفسه بخلاف ما اذا اراد انا مؤمن
ان تعلق مشيته بتحقيق ايمانه عنده ولو قال لا ادري ان اخرج من
الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر اى لانه لا يعلم الغيب الا الله وقال انا ادري ان اخرج
من الدنيا مؤمنا او كافرا يكون ايضا كافرا وفي الظهيرية قال الامام الفضلي
لا ينبغي لرجل ان يستثني في ايمانه فلا يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى
لانه مامور بتحقيق الايمان اى وهو بالتصديق والاقرار والاستثناء يضاده
اى فيناقضه ظاهرا او لانه مسؤل عن الحال فلا وجه للجواب عن الاستقبال
وهذا معنى قوله قال الله تعالى قولوا آمنا بالله من غير استثناء وقال
الله تعالى حنيفا عن ابراهيم عليه السلام بلى من غير استثناء قال ابو نصر
مؤمن وقد ذكر الشيخ عبد الله السندي رحمه الله في كتاب الكشف
في مناقب ابي حنيفة رح عن موسى بن ابي بكر رح عن ابن عمر رضي الله عنه اخرج
شاة ليذبح فمر به رجل فقال له مؤمن انت فقال نعم ان شاء الله فقال
ابن عمر لا يذبح مسلم منكم في ايمانه حتى يمر آخر فقال له مؤمن انت
قال نعم فامره بذبح شاته فلم يجعل عبد الله بن عمر رحمه من يستثني
في ايمانه مؤمنا انتهى ولا يخفى انه يحتمل ان ابن عمر رضي الله عنه دعى الاحوط
في قضيته اذ الجمع السلفي والخلف على انه لا يخرج من الايمان بالاستثناء
الا اذا كان مترددا في تصديقه وانبائه كما يدل عليه قوله ومن لم

وفي المحيط

وفي المحيط قد صح عن بعض السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانه
والعذر عنهم انهم ما كانوا يستثنون لشكهم في ايمانهم بل يستثنون
لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله عليه السلام المؤمن من امن
الناس من شره وكقوله عم المؤمن من امن جاره بوائقه وكقوله
ليس بمؤمن من بات شبعانا وجاره طاو اى جيعان وكقوله عليه السلام
المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة فمن استثنى من المتقدمين فانما استثنى
على انه لم يعرف ذلك من نفسه لا لانه يشك في ايمانه انتهى وحاصله ان الاستثناء راجع
الى كمال ايمانه وجمال احسانه لا الى تصديقه في جنانه او اقراره بلسانه
وقد سبق تحقيق البحث مع برهانه وفي الخلاصة كافر قال للمسلم اعرض
علي الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم كفر اى لانه رضي ببقائه
في الكفر الى حين ملازمة العالم ولقائه وجهلهم بتحقيق الايمان لمجرد
اقراره بكلمة الشهادة فان الايمان الاجمالي صحيح اجماعا فقال الفقيه
ابو الليث اذا بعث الى عالم لا يكفر لان العالم ربما يحول ما لا يحسنه الجاهل
فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا بالاسلام تم والحمد وفي الجواهر
من قيل له ما الايمان فقال لا ادري كفر فيه بحث اذ يحتمل السؤال عن
حقيقة الايمان وحده وعن الايمان الاجمالي والتفصيلي وليس كل احد
يعلم التفصيلي بل لا حده الجامع المانع كما اشار اليه بحانه بقوله
لسيد خلقه ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان مع ان الاجماع على انه كان
مؤمنا فلو قيل له امؤمن انت او مؤمن صدق بقلبه وشهد بلسانه انه لا اله
الا الله محمد رسول الله ايجوز قتله فقال لا ادري كفر ومن قال لم يرد عليه السلام
او الى فلان يوضح عليك السلام او اصر الى آخر المجلس كفر بخلاف في
الصور كلها اما في الصورة الاخيرة فالكفر ظاهر واما فيما قبلها فتقدم
الكلام عليها وفي الظهيرية كافر قال لمسلم اعرض علي الاسلام فقال
لا ادري صفته كفر لان الرضا بكفر نفسه كفر ولانه ان الرضا بكفر غيره
ايضا كفر الا فيما استثنى منه على ما سيأتي وانما الكلام على انه اذا قال لا ادري

لا ادري صفة او اخر او اذهب الى عالم ح

صفة الاسلام واداد نفته بالوجه التام هل يكفر ام لا والظاهر
انه لا يكفر كما سبق عليه الكلام قال وفي موضع اخر من الظهيرية
الله الرضا بالكفر كفر عند الحامدي وفيه ان المسئلة اذا كانت
مختلفا فيها فلا يجوز تكفير مسلم بها وفي الحاوي من قيل لم
اعرف التوحيد فقال لا يريد بالنفي توحيد الله تعالى كفر وفيه بحث
اذ السؤال عن حقيقة التوحيد وحده لانك موحد ام لا فلا وجه
لتكفيره اصلا وكذا في الظهيرية والحاوي والتاتارخانية وفصول العوادي
وكثير من الكتب وفي المحيط ثم قال لا ادري صفة الاسلام فهو كافر وعن
وقال شمس الائمة الحلواني فهذا رجل لا دين له ولا صلوة ولا صيام
ولا طاعة ولا نكاح واولاده الزنا وفيه نظر لان الرجل اذا صدق
بجنانه واقر بلسانه فهو مسلم بالاجماع وعدم علمه بصفة الاسلام بعد
اتصافه لا يخرجه عن الايمان الاسلام من غير النواع ونظيره من اكل
شيئا ولم يعرف اسمه ووصفه وكذا اذا صلى وصام ولم يعرف شرائطها واركانها
ولم يعرف تفصيلها وقال لا ادري عند سؤاله عنها لا يكفر والا فلا يبقى
موحد في الدنيا الا قليل من يعرف علم الكلام وفيه حرج على اهل الاسلام فتامل
هذا السؤال مغلطة للجهال وقد نهى النبي عليه السلام عن الاغلوطات
ثم قولهم واولاده اولاد الزنا ليس على اطلاقه لان اولاده قبل هذا السؤال
عنه لا شك انهم اولاد الحلال وانما الكلام فيما بعد السؤال اذ لم يقع منه
ما يكون توبة ورجوعا الى الاسلام على تقدير فرض كفره عند علماء الاعلام
ثم قال صغيرة نصرانية تحت مسلم كبرت غير معلوحة ولا مجنونة
وهي لا تعرف دينا من الاديان ولا تصفه فانها تبين من زوجها وفيه
نظر انها اذا كانت عاقلة فلا شك انها معتدة لابائها وامهاتها
واهل بلدتها او قريتها كما يدل عليه قولهم عليه السلام كل مولود يولد
على فطرة الاسلام فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه على انها يوم
كانت النصرانية ثابتة لها بالتبعية لابائها مع زوجها فكيف اذا كانت

اولادهم

على الفطرة الاصلية مع غير تلبس وتدثر بالنصرانية قال وكذا الصغيرة المسلمة
اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها وفيه تامل
مع انه لا يلزم معرفة حكم الاسلام ولا وصفه تفصيلا ولا اجمالا في تحقيق ايمانها
بل يكفيها التصديق والاقرار مع انه اذا استلمت ان مسلم هل يحرم دمه وماله
فتقول لا فلا شك في ايمانها وموقتها لحكم الاسلام الا انها جاهلة بوجوده
الكلام وهو لا يضرها في مقام المرام ثم قال لانها جاهلة اي ليست لها ملة
مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء وفيه ان كونها جاهلة بين
بتفاصيل الاحكام مسلم اما في الملة المخصوصة عنها فمدفوع لانه بنت النصارى
اذا قيل لها انت على اي ملة لا شك انها تقول على الملة النصرانية وكذا اذا قيل
للمسلمة الكبيرة انت على اي ملة فلا ريب انها تقول على ملة الاسلام فهم لو قيل لهما
على اي ملة انتما فقالتا ما نحن على ملة او لا ندري على اي ملة فكفرهما ظاهر
ثم قال ومحمد سمى هذه في الكتاب مرتدة لانا حكمنا بالاسلامها بالتبعية والا نه
يكفرها لفقد التبعية ومعرفته ومعرفة دينه وقد تقدم انهما اذا لم تعرفا
دينا من الاديان لم تكونا من اهل الايمان وانما الكلام في تصوره وتحققه
في حقهما وانما قال فكما نهما مرتدان لان الارتداد فرع الايمان السابق
وهو مفقود عنهما على ما تصور لهما وهذه مسائل كثيرة الوقوع في هذا الزمان
خصوصا في بعض البلدان بتصور من قضاة السوء حيث تقع المرأة مطلقة
بالثلث مع انها دينة قارئة القرآن مصلية في كل الازمان وصائمة في شهر
رمضان فيقول لها القاضي ما حكم الاسلام فهي بجهلها بمراتب الكلام
تقول لا ادري فيحكم بكفرها وببطلان نكاحها الاول ويجدد لها النكاح
الثاني وربما يكفر القاضي بهذا الفعل الشنيع حيث رضي بهذا
الكفر البديع فالمسكينة لو وصف لها المسئلة بينت لها القضية لانت
بالجواب الصواب فالمرأة ديانتها اقوى من قضاة هذا الزمان من جميع

من جميع الابواب وانما يتوسلون بمثل هذه الاقوال الى الرشوة المحرمة
في جميع الاقوال والعلة المطلقة بالثالث يقول سعيد بن مسيب اولى
من فتح هذه الاقوال ثم انظر الى الشيطان الموسوس للزوج المتدين
انه يرضى بتكفير امرأته وبتضييع طاعاتها وما يترتب عليه من جماعه
لها كان حراما عليه وامثالها ويستكف عن العمل بقوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وبقوله
عليه السلام لا تحل تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وانما اطنبت هنا
الكلام لانه موضع زلة الاقدام ولقرة الاقلام فيما فيه مضرة عظيمة
في دين الاسلام ثم قوله وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء انما هو على تقدير
صحة اسلام الزوج والا فاذا كانه من قبيلها في مقام الجهل فلا شك
في صحة نكاحها اولا كما في انكحت الكفار ابتداء وفيه تنبيه على ان الواجب
كان على ان القاضي المكلف للمرأة ان يستوصف الرجل ايضا فان كانه مثلها
فيحكم بكفره وبطلان طاعته في جميع عمره ثم بعرض الاسلام عليها فيشهداه
ويعلمان احكام الاسلام ثم يعقد بينهما عقد المرام ويؤيد بحثنا في هذا المقام
ما حققه الامام ابن الهمام في كلامهم قالوا اشترى جارية او تزوج امرأة ثم
قاصتوصفها صفة الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة حينئذ قال المراد مع عدم
المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب ما الايمان بالاسلام كما يكون من
بعض العوام لقصورهم في التعبير بل قيام الجهل بذلك بالباطن مثلا باية البعث
هل يوجد اولا اية ارسال الرسول واتزال الكتب عليهم كانه اولا فانه
يكون في اعتقاد طرف الاثبات للجهل البسيط كما سئل عن ذلك فقال لا اعرفه
وقل ما يكون ذلك لمن نشأ في دار الاسلام انتهى وهو غاية المقصود في نقل كلام
المرام ثم رأيت في المضمرات نقلا عن محمد بن الحسن في الجامع الكبير مسئلة تدل
على ما ذكرنا وهو ان المرأة اذا لم تعرف صفة الايمان والاسلام قال محمد يفرق

بينها

بينها وبين زوجها وبيانه ذلك اذا وصف الايمان والاسلام والدين بين يديها
فلو قالت هكذا امنت وصدقت فانها تخرج عن حد التقليد ويجوز نكاحها
ولو قالت لا ادري او قالت ما عرفت لا يجوز نكاحها انتهى كلامه وفي المضمرات
لو افتى لامرأة بكفر حتى تبين من زوجها فقد كفر من قبلها وتجدد المرأة على
الاسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول
هكذا قال ابو بكر الرازي وكان ابو حفص يفتي بهذا وناخذ بهذا انتهى وقد
قال بعضهم ان ردتها لا تؤثر في افساد النكاح ولا نؤمر بتجديد النكاح حتما
لهذا الباب عليه وعامة علماء ابخارى يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح
لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهذا فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها
العدة كذا في منهاج المصلين وفي الخلاصة من دعى على غيره فقال اخذه الله
على الكفر كفر اي ان رضي بنفس الكفر ولذا اتبعه بقوله وقال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على الكافر بذلك كفرا فيه ان القول الاول عام وهذا جواب
خاص يفيد ان الدعاء على الكافر بالكفر ليس بكفر ومفهومه ان الدعاء على
المسلم بالكفر كفر والتحقيق انه اذا اراد الانتقام لا يكفر لا سيما وقرينة الحال
الدعاء عليه شاهدة على المرام وسيأتي على هذا مزيد الكلام وفي الجواهر من
قال للمسلم ليأخذ الله منك الاسلام ومن قال له امسح كفرا او اريد كفر فلان المسلم ... او اريد بكفر فلان لا يكفر
او لا اريد به الا كفرا او قال اخرجه الله منه الدنيا بلا ايمان او كافرا او اماته
بلا ايمان او ابعده الله في النار او خلده فيها او لم يخرجه الله تعالى من نار جهنم
كفر اي اذا كانه مستحسنا للكفر وراضيا به لا اذا اراد انتقام الظالم بالكفر وعذابه
مخلدا الى ما يشوبه بعض كلامه وفي المحيط من رضي بكفر نفسه فقد كفر اي اجماعا
وبكفر غيره اختلف المشايخ وذكر شيخ الاسلام رحمه الله الرضا بكفر غيره انما
يكون كفرا اذا كانه يستحيزه ويستحسنه اما اذا كانه لا يستحسنه ولا يستحيزه

ولكن يقول احب موت الموذى الشرير او قتله على الكفر حق ينتقم الله منه
فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قول الله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر عليه صحة ما ادعيناه
وعلى هذا اذا ادعى على ظالم اما تاكل الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان
بسبب ما احتواه على الله وكابر في ظلمه ولم يترحم عليه اذنا ترحم لا يكون كفرا
وقد عثرنا على رواية ابي حنيفة رحمه الله الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل بحمل
يحتمل ان هذه الجملة من صاحب المحيط او الجامع لهذه المسائل رحمهما
الله تعالى وعلى كل التقديرين فالجواب ان رواية ابي حنيفة اذا كانت مجملة او عبارة
مطلقة فلنا ان نفصلها ونقيدها على مقتضى القواعد الحنيفية والاصول الحنيفية ترى
الجواهر من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعلم منه ردة او قتل نفسا بالا بجارية
عمدا على غير حق او يعلم منه زنا بعد احصان كفر اى لانه جعل الحرام حلالا او مباحا
وهو كفر الا ان يقال انه يزاد نيقال ولا يعلم منه قطع طريق وسعى الفساد في البلاد
الظلم في حق العباد فانه قتلها حلال ومباح حينئذ وكذا ترك الصلوة موجب القتل عند
الشافعي وارتداد عند احمد فتارك الصلوة من الحنفية فالقول بانه قتله حلال
لا يكون كفرا متفقا عليه ثم قال ومن قال هذا القائل صدقت او قال الامير
يقتل بغير حق او قال القاتل انا تائب عدت له او احسنت يكفر اذا قال مال فلان
المسلم حلال قبل تحليل المال اياه او قال دم فلان حلال ومن صدقه كفر هم
بالكل اى بشروط المعرفة وفي الخلاصة او الحادي ومن قال لمن يكذب
هذا القول لا اله الا الله وقصد جوابه كفر بناء على ان رمز الجامع خاتمة
او مهمل والنسخ مختلفة ومن قال لآخر اللعنة عليك وعلى اسلامك كفر اى
لقوله على اسلامك فتدبر كافر اسلم فاعطى له شيئا فقال مسلم اخذ ليت انا هو كافر
فيسلم حتى يعطوني شيئا اى كفر لان شرط الاسلام هو الاستقامة على الاحكام

ولذا

ولذا لو نوى ان يكفر في الاستقبال كفر في الحال وفي المحيط اى زاد فيها ويتمنى
ذلك بقلبه كفر اى ولو لم يتلفظ بلسانه لان القلب هو محل التصديق و
موضع الايمان في التحقيق وفي الخلاصة من قال حين مات ابوه على
الكفر وترك ما لا ليت هواى الولد نفقه ولم يسلم الى هذا اى هذا الوقت
ليرث اباه الكافر كفر لانه يتمنى الكفر وذلك كفر وفي الجواهر وليتني لم اسلم
حتى ورثت كفر وفي الفتاوى الصغرى سلم كافر فقال له مسلم لو لم تسلم حتى
ترفع ميراثا اى تاخذه كفر اى المسلم القائل وفي المحيط سلم ذمي نصراني
سمينة وتمنى ان يكون نصرانيا حتى يتزوجها كفر قلت وهذا من حماقته
اذ يجوز للمسلم ان يتزوج النصرانية مع ان السواد الحاد كثيرة في الملة
الحنيفية ولكن علة الضم هي الجلبة ولذا قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة وفي الفتاوى قاضيخان او فوز الفتاوى الصغرى او فوز النجاة
بناء على ان الرمز فان اوفاء واختلف النسخ فيهما من قال متى جالست
الصغار فانا صغير الكبار فانا كبير قلت ولا محصور فيهما وانما هو بوطئه
لما بعدهما من قوله وان جالست المسلم فانا مسلم او النصراني فانا نصراني
او اليهودي فانا يهودي كفر اى لانه زنديق خارج الاديان كلها وفي الخلاصة
من قال لمن سلم ما ذا اصرت دينك الذي كنت عليه حتى اسلمت كفر وكذا لو قال هذا زمان
الكفر لا زمان كسب الاسلام اى كفر اذ اراد به انه ينبغي في هذا الزمان كسب الكفر لا كسب
الاسلام بخلاف ما اذا اراد اذ هذا الزمان زمان غلبة اهل الكفر والجهل وضعف كسب الاسلام
والعلم وفي فتاوى قاضيخان او الصغرى او فوز النجاة لو قيل لمن كانه له شهر من الاسلام السنة
بسلم فقال لا اكفر ولعل وجه التقييد بالشهر انه اذا كان انما اقل منه ربما سبق على لسانه جريا
على ما كان عليه اولا وفي المحيط والجواهر ايضا قيل لضارب الست بسلم فقال اعمل لا اكفر وهو
دعاء وقال خطاء لا يكفر وفي الينبوع من قال لا اصنع كلامك وافعل استهزاء في جواب من قال

قال اتق الله ولا تفعل كفر ومن قال لمرتكب الحرام خف الله واتقه فقال لا اخاف كفر وان
كان في امر غير حرام او غير مستحب لا يكفر الا اذا قاله استخفافا فيكفر وتبين
امرأته ومن قيل له في امر الا تخاف الله فقال لا كفر وقال ابو بكر البلخي رجل
قيل له الا تخشى الله فقال لا في حال غضبه صار كافرا وبانت امرأته وفي المحيط
قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين فانه خرج بهذا عن دين الاسلام باعتراضها
دخل فيه او لا بإقراره سواء يكون الاقرار شرطا او ركنا ومن قال لآخر انت خوارزمي
او مجوسي فقال مجوسي كفر وقال انت بسلم فقال لا كفر وقال يا كافر فقال
انا لما قلت او قال لو لم اكن كافرا لما سكتّ عنك او قال لو لم اكن كما قلت لما اسكتّ
عنك وفي الجواهر او قال لبيك في جواب من قال يا كافر او قال يا مجوسي او يا يهودي
او يا نصراني وفي المحيط اقال بكماد لبيك هيهني كذلك كفر اي لقوله هذا افاده صفاء
افندي واحسن ما قلت وفي فتاوى قاضيخان لو كنت كذلك فقد وقعت لا يكفر وفي
المحيط او قال اذا انا هكذا فلا تفهم مني او عندي فالاظهر انه يكفر اي لانه اذا
موضوعة لتحقق الوقوع الا انها قد تستعمل بمعنى اذ فلو قال اذ انا هكذا فلا تفهم لا يكفر
او قالت لزوجها ملئت خجة مثل المجوسي او قال اذا قمت او سكتت الى اليوم مع المجوسي
كفرت وعلى العكس كفرت ومن قال لرجل يا كافر فسكت المخاطب كان الفقيه ابو بكر
البلخي يكفر هذا القائل اذ اشاتم قال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء الى بلخ ورأى
فتوى بعض ائمة بخارى انه يكفر فرجع الحكم الى فتوى ابي بكر رحمه الله وقالوا كذا في الشاشي
انتهى ولعل فائدة قوله فسكت المخاطب هو انه هذا هو الحكم واما لو سكت المخاطب لئلا
يتوهم انه سكوت المخاطب رضاه او اقراره لاحتمال انه يكون سكوته خجلا وغيظا او
اوتاخيرا للمرافعة في المسئلة وفي الجواهر من قال لخصمه كل ساعة افعل من الطين مثلك
كفر انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ غاية امره ان يكون كاذبا في قوله للمخاطب المخالف افعل منهم لو
قال اخلق بدل افعل فالظاهر انه يكفر مع احتمال عدم كفره لقوله عيسى عليه السلام الخ
اخلق لكم من الطين كهيئة الطير ولا يلزم منه التشبيه من جميع الوجوه ولذا قال فانفخ فيه

فيكون

فيكون طيرا باذن الله وفي المحيط ومن قال لغيره يا ذئب انا افعل كل
يوم مثلك عشرا من الطين ولم يقل من الطين كفر ومن قيل له يا احمر
فقال خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من الطين او من الحمئة
وهي ليست كالسويق كفر اي لافترائه على الله تعالى مع احتمال انه لا يكفر
بناء على انه كذب في دعواه وفي قاضيخان ومن قال لغيره خلقك الله ثم طرده
ومن عنده قال اكثر المشايخ انه يكفر قلت الظاهر انه لا يكفر لاحتمال ان يكون
كاذبا او صادقا في مقاله لكن يشكل عما في الظهيرية والمحيط انه كفر عند
عند الكحل ولعلهما اراد ابا الكحل الا ان تنتبه وفي الخلاصة ومن قال لولده يا ولد المجوسي
او قال يا ولد الكافر فقال بعض العلماء يكفر قلت الاظهر انه لا يكفر اذا اراد شتمه
وقصد قذفه لانه عنى بقذفه مجوسي او كافرا لكن ممنوع لتحقق
الاحتمال والله اعلم بالحال ومن قال لدابته يا دابة الكافر او كافر الملك اي يا ملك
الكفار فراه كان بالحق عنده كفر والا فلا اي لاحتمال انه يكون مالكه لا الاول كافرا
وفي فتاوى قاضيخان وهذا الكلام فيما اذا لولده او دابته ولم ينو شيئا
اما اذا نوى نفسه كفر اتفاقا اي لانه اقر بكفر وفي الظهيرية ومن قال انا لا اعلم
الكنائس وغيرها كفر وفيه بحث اللهم الا اذا اريد بالكنائس يوم القيمة
فيكفر لنفي علم المستلزم منه نفي اعتقاده به وفي التتمة ومن قال انا على اعتقاد
اعتقاد فرعون او ابليس او اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس كفر واما قال
انا ابليس او فرعون لا يكفر اي اذا اراد شاركته الالهية او بمجرد نشاركه النفية
لا كفر الفرعونية واما الابلسية ومن قال معتذرا اي عن جهله ببعض الاحكام الشريعة كنت كافرا فاسلمت اي هنا قريبا قيل يكفر وقيل لا يكفر
قلت وهو الاظهر لان غايته اي يكون كاذبا في قوله الاول فتامل ومن

ومن قال لا ألعن اولست ألعن في جواب من قال اه الله يلعن على
الا بليس كفر اى لانه ظاهر المعارضة كما سبق في حديث الآباء
والا فالامتناع عن لعن ابليس لا يكون معصية فضلا عن ان يكون كفرا
ومن صنع صنما كفر اى لانه رضي به وارتاد تزويجه وفي فتاوى قاضيخان
ومن قال دعني اصير كافرا كفر اى لانه نوى الكفر او كدت اه اكفر
كفر وفيه بحث اذ لا يلزم من مقاربة الكفر مقارفته اللهم الا ان يريد قصدت
الكفر وما كفرت فانه يكفر لقصده ونيته او قال دعني فقد كفرت كفر اى
بظاهر كلامه وان احتمل انه اراد قاربت الكفر وفيه ما تقدم والله اعلم
وفي المحيط والفتاوى الصغرى ايضا ومن لقن غيره كلمة الكفر
ليتكلم بها كفر الملقن واه كان على وجه اللعب والضحك قلت فيما
يحكى انه مالكيا او شافعيا رجع الى بلده بعد تحصيل بعض الفقه
في مذهبه فكلما سئل عن مسئلة فقال فيها الوجهان او القولان
الشافعي فقال له قائل ان الله شكر فقال فيه الوجهان او القولان فكفروه فيحكم
بكفره بلفظه حيث رضي بكفره بناء على غلبة ظنه انه يتفوه بقوله ما يوجب كفره ومن
امر امرأة باه تتردد او افتى به المستفتية كفر الآمر والمفتي كفرت المرأة او لا قلت وكذا
من رضي بارتدادها فما اقبح فعل بعض العلماء الذين هم في خدمة الامراء حيث يعلمونهم
يعلمونهم الحالة الجميلة في الاشياء فاذا استحسنوا امرأة متزوجة ولم يطلقها زوجها
امروها بالردة ليتوسلوا بها الى تخليصها بعد اسلامها او يبقونها على كفرها في حكم الامور
الاخروية مملوكة ليقدروا على اجبارها فوق ما عهدهم من النساء الاربع وفي الخلاصة وكذا
المعلم كفرت المتعلمة او الاجارة المعلم يشتمل الملقن والمفتي وغيرهما وفي المحيط من امر احدا
ان يكفر كفر الآمر كفر المأمور او لا يعني يستوي الحكم في قبول المأمور وامتناعه ومن علم الارتداد
كفر المعلم ارتد الآخر او لا قالوا هذا اذا علم انه لا يرتد بل ليعلم فيحترز عنه
لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الارتداد وامرهم كفر وان لم يأمر لانه الصحيح

قول

قول الجمهور فانه اذا علم طريق الارتداد ليرتد ويرتكب الفساد
فلا شك انه كفر للانقلاب نيته فيما يجب عليه من الاعتقاد فالمدار على
قصده وجزمه في عزمه فيفيد انه اذا عزم على تعليمه بالاه ارتداد كفر
لمجرد عزمه بالاعتقاد والله لا يحب الفساد ويؤيد قولنا ما نقله الجامع
بقوله وفي المحيط وجمع الفتاوى من عزم على ان يأمر احدا بالكفر كان
بعزمه كافرا وفي الخلاصة من قال انا ملحد كفر اى لان الملحد كافر
ولو قال لما علمت انها اى هذه الكلمة كفر يعذر بها اى في حكم القضاء
الظاهر واه كما بينه وبين الله سلما لو كان صادقا وفي الجواهر
من قال لو كان كذا غدا وانا اكفر كفر ساعة وفي المحيط من قال انا كافر
او قال انا اكفر يعني في جزاء شرطة المتقدمة او مطلقا قال ابو القاسم
هو كافر في ساعة ولو قال احد الزوجين لآخر تفعل معي او مع كل زماني
اكفر انا او قال كل زماني اقرب من الكفر كفر اقول في المسئلة الاخيرة نظر
ظاهر لانه يمكن حمله على ان الشيطان يوقعني في الوسوسة السيئة والخطرات
الرديئة بحيث يقربني الى الكفر ولكن يحفظني الله عنه بلطائف الخفية
او قال لآخر ابتعني حتى اردت ان اكفر كفر قلت وهذا ظاهر في
ارتداده الكفر كفر وفي الفتاوى الصغرى من قال لآخر كفرت اي شيئ
مسلما وان شئت يهوديا كلاهما عندي سواء كفر لان هذا رضاء بكفر
ومن رضي بكفر غيره يكفر انتهى وتقدم الخلاف ولا يبعد ان يقال
انه كفر لاطلاق قول المستأنف اه يكون الملة الحنيفية واليهودية
سواء الا ان سياق الكلام يدل على ان مراده استواء اسلام المتعصب
وكفره عنده لعدم مبالاته بأمره وفي الخلاصة او الحاوي قيل لمسلم
قل لا اله الا الله فلم يقل كفر اى لانه امتنع عن الاقرار وهو شرط لاجراء احكام الاسلام بخلاف ما لو قال لا اقول بقولك او انا معلوم
الاسلام وفي البغية فقال لا اقوله بالا نية حضرت او على نية الناقد
كفر ولو نوت الا اى لا يكفر وهو يؤيد ما قررناه وفي الجواهر

والمحيط لو قال ما رجحت بقول هذه المحلمة حتى اقولها كفر وفي المحيط لو
قالت كوني كافرة خير من الكون معك كفرت لان المقام مع الزوج فرض
فقد رجحت الكفر على الفرض وفيه بحث لان المقام مع الزوج كونها فرضا لما
ابيح الخلع فيمكن حمل كلامها على ان العشرة في حال الكفر مع فتحها اهون من العشرة
في صحبتك ومن دعي الى الصلح فقال انا لا اسجد للصنم ولا ادخل في هذا الصلح
قيل لا يكفر اي لان غاية كلامه اداء دخوله في الصلح اصعب او اقبح او اكره من
الكفر مع انهما قبيحان وقال برهان الدين صاحب المحيط وفيه نظر وعندي
انه يكفر قلت ولعل وجه نظره انه ربما الصلح الذي هو خير كما قال الله تعالى
على الكفر الذي هو محض شر مع ما يلزمه من تحريم الصلح وتلويح منه على اداء قوله
انا لا اسجد للصنم اقرارا بالكفر وقوله لا ادخل في هذا الصلح اخبار عن امتناعه فثبت
كفره اولا ولا يمنعه اخباره ثانيا واداء كلامه الجملة الثانية حالية ولو قال ما امرني
فلان اي من المشايخ او العلماء او الامراء افعل ولم يكفر او قال ولو كان كلمة
كفر كفر اي لانه نوى الكفر في الاستقبال فيكفر في الحال وتقوم عليه الدلالة لاطلاعه
لخلوق في معصية الخالق وهذا حيث حكم المخلوق بالكفر على امر الخالق بالاباحة
ونهيه عنه الكفر ومن قال انا بريء من الاسلام قيل يكفر هكذا في النسخ
وهو غير صحيح اذ يكفر في هذه الصورة بلا خلاف وانما الاختلاف فيما
اذا قال انا بريء من الاسلام اذ فعلت كذا ثم فعله كما تقرر في محله وفي الخاوي
من مر على مؤذن فقال كذبت كفر وفي الجواهر او قال صوت طرقة خبيث يسمع
الاذان او قراءة القرآن استهزاء كفر وقوله استهزاء يفيد ما قررناه سابقا
حيث اطلقه وفي التتمة لو قال المؤذن يؤذن استهزاء لا اذا لم ينو شيئا وهو
هذا المحرم الذي يؤذن وفي المحيط او قال هذا صوت غير المعارف او صوت
الاجانب فلا كفر في الكل اقول اذا سمع صوت مؤذن غريب فقال هذا صوت
اجنبي او غير معروف لا يكفر ويؤيد ما قررناه قولهم ومما اذا قال لغير المؤذن
لا يعني اذا اذن بغير وقت استهزاء فقال لهذه الالفاظ لا يكفر وفي الخلاصة
من قال النصرانية خير من اليهودية او على العكس لا يكفر وينبغي ان يقول

اليهودية

اليهودية شر من النصرانية يعني لانه لا خير فيهما واحدهما اشر من الآخر لكن لو اراد
بخيرية النصرانية قربهم الى الملة الاسلامية لا يكفر قال الله تعالى ولتجدن اقربهم
مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وفي الخلاصة من قال فلان اكفر اي
اي يكفر اذا اراد انه افعل تفضيل من الكفر لا من الكفر كما قال تعالى قتل الانسان ما
اكفره او قال ضاقت صدري حتى اردت ان اكفر كفر اعاده اراد يا اردت فصدرت
ونويت بخلاف ما اذا اراد به كدت او قاربت لما تقدم والله اعلم وفي الفتاوى والصغرى
والصغرى من تقلنسوة المجوسي اي لبسها وتشبه بهم فيها او خاط خرقة
صفرا على العاتق وهو من شعارهم او شد في الوسط حبلا خيطا كفر اذا كان قصده
بشبها بخيطهم او ربطهم او سماه زنارا والا فلا يكفر او نيته نفسه باليهودي
او النصراني اي صورة او سيرة على طريق المزاح والهزل او دل على هذا المعنى الكفر في
الخلاصة من وضع قلنسوة المجوسي على رأسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم المتأخرين
اذا كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن حتى يلبسها لا يكفر والا كفر قلت وكذا
لبس تاج الرافضة مكروه كراهة تحريم واذا لم يكن كفرا بناء على عدم تكفيرهم لقولهم
عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم انما اذا كان في دارهم وما مر مودايا يمشي بكرها
على انارهم فلا يضره واما جواب بعض العلماء في مقام الانكار عليه بلبس هذه الكسوة
بان تلنسوة الازاربكية ايضا بدعة فليس في محله فانا ممنوعون من التشبه بالكفرة
واهل البدعة المنكرة في شعارهم لا منهيون عن كل بدعة ولو كانت مباحة سواء
كانت من افعال اهل السنة او من افعال الكفرة واهل البدعة فالمدار على الشعار وهو
وكلام الصحيح انه يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس بشيء لامكانه ان يحترقها ويخرجها
عن تلك الهيئة حتى تصير قطعة اللبد يحترق فتدفع البرد فلا ضرورة الى لبسها على
تلك الهيئة قلت يتصور الضرورة بانه يكون المسلم اسيرا او مستامنا واعاره
الكافر تلك القلنسوة فليس له ان يغيرها عن تلك الهيئة على ان تغيير تلك الهيئة
قد لا يكون مانعا من دفع البرد ولو شد الزنار على وسطه او وضع

العمل الفعل على اكتفه فقد كفر اى اذا لم يكن مكرها فى فعله وفى الخلاصة ولو شد
الزنار قال ابو جعفر الاستروشنى اذا فعل لتخليص الاسارى لا يكفر والا فلا
كفر ومن كفر تزنر بزنار اليهودى او النصارى وان لم يدخل كنيسهم كفر
ومن شد على وسطه حبلا وقال هذا زنار كفر وفى الظهيرية وحزم الزوجة
وفى المحيط لانه هذا تصريح بما هو كفر وان شد المسلم الزنار ودخل الخرابة
للتجارة كفر اى لانه تلبس بلباس كفر من غير ضرورة مرجحة فلا وان لم يكن
بخلاف من لبسها لتخليص الاسارى على تقدم قال وكذا قال الاكثر العماد وفى لبس
السواد اى على سبيل لبسهم المعتاد وفى الملتقط اذا شد الزنار واواخذ القلنسوة
المسلى اولبس قلنسوة المجوسى جاز الا ذا فعل خديعة وفى الخزانة
وفى الظهيرية ومن وضع قلنسوة المجوسى على رأسه فقيل له اى انكر عليه فقال ينبغى
ان يكون القلب سويا او مستقيما كفر اى لانه ابطل ظاهر الشريعة ومن قال فى غضب
كفر الرجل ثم قال لم ادر بدينى نفسى كفر ولم يصدق اى قضاء ولا ديانة وفى الخلاصة
من قال صيورة المراد كافرا خير من الخيانة افتى ابو القاسم الصفار انه يكفر
اى لانه رجح المعصية التى هى صغيرة او كبيرة على الكفر الذى هو اكبر الكبائر اجماعا
حيث قال انها ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء معللا قال
اليهود خير من المسلمين لانهم يقضون حقوق معلمى صبيانهم كفر وفيه انه يحمل
حمله على انه اراد بالخيرية من هذه الحيثية لا من جميع الوجوه الشرعية وفى الظهيرية
من وعظ ولا موه على العصيان ومخالطة اهل الفسوق لاعلاء المعاصى فقضى
فقال اكسر بعد اليوم قلنسوة المجوسى وان عنى اى اذا هذا المفتى على اقامة
القلب كفر اى لانه وعد بالاخبار عند الانكار بصدق الاقرار المعتبر فى كونه شرط
الايمان الا انه قد يقال انه لا يكفر لاستقامة قلبه وحصول اقراره سابقا غايته انه
نوى ان يلبس تلك القلنسوة ونيته المعصية ليست بكفر فاه المراد على المعرفة القلبية وبه
ومن مر بحلى فى سكة النصارى ورأى جماعة منهم يشربون الخمر ويطربون بالمعازف والمغنيات

والمغنيات فقال اهذه سكة العشرة ينبغى ان يشد الاسناد قطعة الحبل فى وسطه
ويدخل فيما بينهم ويطيب فى هذه الدنيا كفر اى لما سبق ولزيادة ارادة تحليل ما
حرم الله تعالى وما احمق قائد هذه العشرة الدنيوية الدنية تتصور ايضا فى الحالة
الاسلامية مع ارادة تهوينه بحانه لجعل تحت المشية فى العقوبة الاخروية على انه
لا عيش الا عيش الآخرة وفى الخلاصة من اهدى بيضة الى المجوس يوم النيروز
كفر اى لانه اعانه على كفره واغواءه او تشبه بهم فى اهدائه ومفهومه انه لو اهدى
شيئا فى يوم النوروز الى المسلم لا يكفر وفيه نظر اذ الشيء موجود اللهم الا ان يقال وقع اتفاقيا
من غير قصد فقد اهدى النوروزية وفى مجمع النوازل اجتمع المجوس يوم النيروز
فقال المسلم سيرة حسنة وضعوها كفر اى لانه استحسن وضع الكفر مع تضمن استقباحه
سيرة الاسلام وفى الفتاوى الصغرى من اشترى يوم النيروز شيئا ولم يكن يشتريه قبل ذلك
ان اراد به تعظيم النيروز كفر اى لانه عظم عيد الكفر وان اتفق الشراء ولم يعلم انه هذه
اليوم يوم النيروز لا يكفر قلت وكذا اذا علم ان هذا اليوم هو النيروز لكنه اشتراه بسبب
آخر من حدوث او ضيافة ونحوها فانه لا يكفر ومن اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا واراد
به تعظيم النيروز كفر ولو سئل المعلم النيروزية ولم يعط السؤل عنه يخشى على المعلم الكفر
ولو اعطى للسؤل عنه يخشى عليه الكفر والتتمة من اشترى يوم النيروز ما لا يشترى غيره
من المسلمين كفر حلى عن ابى حفص الكبير لو اتاه رجل اسمه عبد الله خمسين عاما فرجاء
يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله
العظيم واحبط عمله خمسين عاما ومن خرج الى السدة اى مجتمع اهل الكفر فى النوروز كفر
لانه فيه اعلاء الكفر وكثرة اعانتهم عليه وعلى قياس مسئلة السدة الحاق النيروز المجوسى وافقة
معهم فيما يفعلونه فى ذلك اليوم توجب الكفر ومن لم منهم وخرج اليهم فى ذلك اليوم ولم

وافقهم صاركافرا وفي الجواهر من قيل له لا تأكل الحرام فقال ابتني بواحد يأكل الحلال
او لا يأكل الحرام او مرّ به او اسجد له او اعزره كفر لانه الحق به هو الله وملائكته
ورسوله والسجود حرام لغير الله سبحانه واما التعزير سواء يكون بزاء ثم زاء او تزاء
فهو بمعنى التعظيم لذلك وجه الكفر مع انه الايمان قد يأتي بمعنى الاعتقاد والسجود
بمعنى الانقياد ومن قال ينبغي ان يوجد المال او يكون المال حلالا كان او حراما او هو
او كان من الحلال او من الحرام فهذه القايل الى الكفر اقرب من الايمان لانه يدل على
الحال على انه يستوي عنده الحرام والحلال الا انه لما فرق بينهما في المقال مع جعلهما الكفر
في الحال قالوا يخشى عليه من الكفر في المآل وفي الفتاوى الصغرى ومن قيل له لم لا تحول
حول الحلال فقال لما دام اجد الحرام لا احول الى الحلال اولا التفت الى الحلال كفر في الحال
لانه عكس وضع الشرع الشريف حيث انه اباح الحرام عند فقد الحلال وفي الظهيرية
من قيل له كلما تجد فقال الحرام احبّ الي كفر لانه اي لانه خالف وضع الشرع فاحبّ ما كرهه الله
ورسوله او قال يجوز لي الحرام كفر اي لكونه صار اباحيا اما اذا اراد به انه مضطر فيباح له
لا يكفر وفي المحيط قيل لرجل حلال واحد احبّ اليك ام حرامان فقال اتهما اسرع
ولا يخاف عليه الكفر اي اذا لم يكن مضطرا او قال نعم الامر اكل الحرام قيل يكفر او هو
الظاهر لقوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث حيث اختار
ضدّ ما اختاره الله تعالى ومن قال اعلى عليه السلام او قال اظهره حيث اشتغل بالشراب او
قال اظهره عليه السلام كفر وفي الخلاصة ومن يعصه ويقول ينبغي ان يكون عليه السلام ظاهرا يكفر
اي لكون جعل شرب الخمر والمعصية ظاهرا للاسلام والطاعة فقلب موضع الشريعة
وفي المحيط قاسق قال في مجلس الشرب لجماعة الصلحاء تعالوا ايها الكفار حتى
نروّح الاسلام كفر اي اذا لم يكن هذا القول منه في حال سكره ومن قال احبّ الخمر والخاصر
عنها قيل يكفر اي اذا اراد بالمحبة الرضاء والحلة بخلاف ما اذا اراد به المحبة النفسية او
والطبعية

والطبعية ومن قال الوصيّ اوصى بشرب هذه الخمر شيئ لرفعه جبرائيل بجناحيه
كفر قلت فالعبارات البينة الفارضية في قصيدته الخمرية وكذا في الاشعار الحافضية
والقاسمية وامثالهم كلمات كفرية لمن حملها على المعاني الظاهرية كاهل الالحاد
والالباحية وفي الخلاصة من قال ليست الخمر او الزنا او الظلم او قتل المسلم حلالا
حلالا كفر وفيه بحث اذ غاية حاله انه تمنّى على الله محالا ولعل وجه كفره
استحسان هذه المعاصي لكن اذا لم يكن على وجه الاستحلال لا يكون كفرا وفي
الخلاصة من تمنّى ان لا يكون حرّم الله الزنا او القتل بغير حق والظلم او اكل
مال لا يكفر حلالا في وقت من الاوقات يكفر ومن تمنّى ان لا يحرم الخمر ولا يفرض
عليهم صوم رمضان لا يكفر ولعل الفرق ان الاول من الجمع على حرمته في جميع الكتب
وعند سائر الرسل بخلاف الاخرين فانه كان شرب الخمر حلالا وصوم رمضان لم
يكن فرضا على غير هذه الامة لكن لم يظهر نتيجة هذا الفرق فان لا فرق بين الحكم
الا نهي اولا بالعموم واخرا بالخصوص وفي الجواهر من انكر حرمة الحرام المجمع على
حرمته او شك فيها اي يستوي الامر فيهما كالخمر والزنا واللواطة والربوا كفر او تم
ان الصغائر والكبائر حلالا كفر اي لزعمه الباطل وهو واضح الا ان الصغائر مغفورة
بعد اجتناب الكبائر عند المعتزلة ومعصية عند اهل السنة وكذا بعد التوبة عن
الكبيرة وفي التتمة من قال بعد استيفائه بجرمة شيئ او بجرمة امر اي فعل هذا حلالا كفر اي
اذا كان استيفائه مطابقا للشرع ومن اجاز بيع الخمر كفر اي اذا اجاز لاهل الاسلام
دون اهل الحربية لا يقال احل الله البيع لان اللام للعهد وهو بيع المشروع اذ لا يجوز بيع
الخمر للمسلم اجماعا ومن استحل حراما وقد علم تحريمه في الدين اي ضرورة كنكاح المحارم

او شرب الخمر او اكل الميتة او الدم او الخنزير اى فى غير حال الاضطرار من غير اكراه
بقتل او ضرب فيضيع لا يحتمل كفرا وعن محمد رح بدون الاستحلال من ارتكب كفرا اى
رواية شاذة عنه ولعلها محمولة على من ارتكب نكاح المحارم فانه سياتى الحال يدل
على الاستحلال بخلاف بقية المحرمات والله اعلم بالحوال قال والفتوى على التوديب
ان استحل استحلالا كفروا الا لا واذا ارتكب من غير استحلال فسق وفى الفتوى من قال
الخمر حلال كفر اى لو كان من اهل غروة البدر كما توهمه بعض الصحابة رض
عمر رض وفى المحيط او لبس بحرام وهو لا يعلم انه حرام كفر لجلالة حالته لانه استحل
الحرام قطعا اى لورود نصا قاطعا ولا يعذر بالجهل وفى الخلاصة من قال الرمضان
جاء هذا الشهر الطويل وفى المحيط او الشهر الثقيل او الضيق الثقيل او عند دخول رجب
او يعيبها او قعد فيها قالها ونا برمضان او الصوم اى صوم الخميس وكرهها طبعا
خلاف ما امر بحكمها شرعا كفر فانه دم كان اذا دخل رجب يقول اللهم بارك لنا فى رجب
وشعبان وبلغنا رمضان وفى الظهيرية لو قال وقعد فيه مرة اخرى تهاونا بالشهور
المفضلة شرعا او استقلالا للطاعة اى طبعا لا كسلا وضعفا او قال عند دخول رجب
بفتنها اندرا فتنا دیم او وقعد فى محنتها وبليتها كفر وان اراد به نهب النفس فلا اى لا يكفر
لانه امر جبلى لا يدخل تحت اختيار العبد بل الاجر على قدر المشقة وقد ورد افضل
الطاعات احمزها اى اشدها واصبها واشقها او احمضها او قال كم من هذا الصوم
اى من هذا صوم رمضان فانى ملللت اى كرهته فهذا كفر اى بخلاف الملالة بمعنى
السآمة فانه بنفسها مختص بالملائكة حيث قال الله تعالى وهم لا يسأمون وفى المحيط
من قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا من غير تاويل كفر اى لان الله تعالى

جعلها

جعلها اسبابا لما يكون فى الاخرة ثوابا ويرتفع عنه عقابا والا فالله غنى عن
العالمين اى عن عبادتهم وعقابهم فى ذاتها بهم وما بهم فاده اول مراده بالنقب
اى اراد بالعذاب النقب لا اى لا يكفر ومن قال لو لم يفرضه الله تعالى كان خيرا لنا
بلا تاويل كفر اى لانه تخيير فيما اختاره الله تعالى الا ان يؤل ويريد بالخير الاهون
والاسهل فتامل وفى الخلاصة رجل مرتكب صغيرة فقال له آخر تب فقال المرتكب
ما فعلت اى شيئا فعلت حتى احتاج الى التوبة وفى المحيط او قال حتى اتوب
كفر خلافا لواعد اهل السنة خلافا للمعتزلة لما قدمنا تحقيق المسائلة وفى التتمة
لو قال لا اتوب حتى يشاء الله توبة ورآه عذرا كفر اى لانه لا يجوز للعاصى
حال ارتكاب المعصية ان يعتذر بالقضاء والقدر والمشية وان كان حقا فى نفس
الامر ولهذا ذم الله الكفار بقولهم وقالوا لو شاء الله ما اشركنا مع قوله سبحانه
ولو شاء الله ما اشركوا انما يجوز المعذورة بالمشية بعد التوبة وهذا معنى قولهم
حج آدم موسى الحديث وفى المحيط والخلاصة قيل لفاسق انك تصيح وتوذى الله و
خلق الله فقال انى بالطبيب اونم ما افعل كفر اى كفرا تاما اذا اراد بقوله انى ما افعل
ما يكون سببا لاذى الحق والخلق فانه لا يكفر ولو قال للعاصى هذا ايضا طريق ومذهب
كفر اى اذا اراد بهما مذهب الشرع وطريق الحق والا فلا سيما اذ العاصى طريقه ومذهبه
وسبيله سواء يكون كفرا او بدعة فانهما طريقان الى النار ومذهبان الى الدمار والبوار فى التنزيل
وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وفى المحيط من تصدق
على فقير شائع من الحرام برجو الثواب كفر فيه بخلاف ما لو كان عنده مال حرام فهو ما نوى ان يتصدق
على الفقراء ينبغى ان يكون ماجورا بفعله حيث قام بطاعة الله وامره فاعمل المسئلة من

في مال حرام يعرف صاحبه ويعد لعنته للغير في عطائه لاجل معتقه ودياته كما كنز هذا
في سلاطين الزمان وامرائه وفي الخلاصة لو علم الفقير انه من الحرام ودعى له واسن
المعطي كفر اوفي الظهيرية دفع الفقير من الحرام يرجو به الثواب كفر ولو دعى الفقير
بعد العلم بحرمة وامن من اعطى كفر اجمعا اى لاداء الدعاء والتامين انما يكونان في اركان
الطاعة وحال الحلال دون المعصية وادركا الحرام فتامل في المقام يظهر لك الحرام فان
المعطي قد يريد بعطائه هذا تخليصه من الام الناشئ يوم القيمة وفي الخلاصة من قال احسنت
لما هو قبيح شرعا او جوده كفر اى كما اذا قتل سارقا او سارقا او لدفاسق شرب الخمر
اول مرة وجلد اقرباؤه او من قرب اليه اى من اصدقائه وشرفاء عليه اى دنانير او دراهم
او ثمارا او اثمارا كفروا ولو لم يشربوا ولكره قالوا لكن اى شربه مباركا كفروا ايضا اى لانه
المعصية التي هي شوم عدها مباركة كما انهم جعلوا الحرام حلالا مع زيادة البركة وهو
وفي معناه خلع سلطان او امير على خطيب او امام او واعظ او مدرس او غيرهم بها
محرما فانوه اصحابه وقالوا له مباركا اللهم الا ان قصدوا بالمباركة المنصب لا الشيء المخلوع
ومن قال حين شرب الخمر فرح لم فرح بفرحنا خسارة وانقصان لم لم يفرح بفرحنا
كفر اى لان الفرح فرع الرضاء والمحبة وهو بالمعصية كفر والخسارة والنقصان لا يكونان
الا بالمعصية لا بالطاعة كما قال الله تعالى فما ربحت تجارتهم وقد خسر الذين كذبوا بلقاء
الله فكل على مقتضى وقع في تيه الكفر وحضيض البلية ولو قال احرم الخمر لا تثبت بالقراءة كفر
اى لانه عارض نص القرآن وانكر تغيير اهل الفرقان وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وهي
وفي الاية مبالغة عظيمة عند فهم سليمة لا تدركها عقول سقيمة وفي الم التحمة من انكر حرمة
الخمر في القرآن كفر وفي الخلاصة ومن قال من لا يشرب سكرا فليس بمسلم كفر ومن استحل شرب
نبيذ التمر الى السكر اى الى حد سكره كفر اى بخلاف من استحل قليلا حلالا للشافعي حيث قالوا
ما سكر كثيره فقليله حرام ايضا ومن استحل وطي امراته حائضا كفر او اللواطة معها كفر اى سواء

حال حيضها او غيرها وفي الاول خلاف لبعض السلف حيث ابا حوا له كما ذكره
السيوطي رحمه في تفسيره المأثور المسمى بالدر المنثور قالا حوط اه لا يحكم
بكفره حينئذ وفي المحيط استحلال الجماع في الحيض كفر وقيل استحلال الجماع قبل
الاستبراء اى من غير حيلة اسقاط بدعة وضلالة وكفر اى لانه حرام بالاطلاق
الا انه ثبت حرمته بالسنة لا ينضر في الاية وسياتي تفصيل من في هذه المسئلة
وفي فوز النجاة استحلال الجماع حالة الحيض كفر وقيل الاستبراء بدعة وضلال وفي
المحيط مع اعتقاد النهي في الاستبراء لحرمة ان استحلها قبل الاستبراء كفر والامام
الاتقاني السرخسي رحمه مال الى التكفير من غير تفصيل وكذا عن ابي رستم رحمه وفي الفتاوى
الصغرى عن ابي رستم انه ان استحل متاولا لاداء النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي
اى لم يبلغه حديث النهي لا يكفر وان استحل مع اعتقاده ان النهي لحرمة كفر وعن
ابي رستم رحمه في النوازل التكفير مطلقا هذا من غير تفصيل في التتمة من راى اى جوز
واباح نكاح امراة ابيه اى عقدها ووطئها صار مرتدا ومن تمنى عدم حرمة
ما يقبح في العقل كالظلم وقتل الزور كفر وفيه انه تقييد بعض ما تقدم مع انه لا عبرة
في الشرع والنقل بقبيح العقل ومن انكر حلة مطرا ونفى كفر انتهى وفيه نظر لا يخفى و
في المحيط ومن قال بعد قبلة اجنبية هي لحلال الكفر ومن تمنى ان لا يحرم الاكل فوق
الشبع كفر لان اباحته لا يليق بالحكمة اى لان ما كثر المضرة من التخمة وملء المعدة
كما ثبت في السنة وفي الجواهر ومن قيل له لم لا تزكي فقال الم اعط هذه الغرامة كفر ولو
قيل له وجب عليه الزكوة اذ الزكوة فقال لا اخرى كفر والصحيح التفصيل المذكور بقوله
وقيل اذا قال ذلك على وجه الرد اى رد حكم الله والجحود اى انكار وجوبها كفر والا لا
ومن قال لاخر اعتني بحق فقال لكل احد يعين بحق او على حق فاما انا اعينك بغير حق او بظلم
قال بعض العلماء يكفر اى اذا استحل ذلك بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ومن قال لاخر ربح الى فلان ومره بمعروف فقال ماذا احرقني او قال

ما لم يخف حنثا مرة بعد مرة فكفر رأى لا عتقاد انه لا مر بالمعروف ليس بواجب وانما
يؤمر به من يأمر لعداوة نفسية وخصومة دنيوية وفي الظهيرية من قيل له الا تأمر بالمعروف
فقال ما فعل لي أو قال اي ضرر منه لي او قال انا قد اخترت العافية او قال ما لي بهذا
الفضول كفر وفيه انه اذا قال اي ضرر منه لي لا يكفر لقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
وكذا اذا قال انا اخترت العافية واراد به السكوت طلبا منه للسلامة مما يوقع فيه
الفتنة والآفة لا يكفر فقد قال لم اذا راث شيخا مطاعا وهو متبعا واعجب كل ذي
رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك ودع امر العامة واما اذا قال ما لي بهذا الفضول
فيكفر بخلاف ما اذا اراد ان هذا امر يتعلق بالامراء او بالقضاة ونحوهم مما لعلمه انه لا وجه
لكفره وفي الخلاصة او قال للامر بالمعروف حسبتم بالفوقا او بالشغب يخاف عليه الكفر اذا اراد
بنفس الامر بالمعروف انه غوغاء وشغب بخلاف ما اذا اراد ما يترتب عليه من بلاء وتعب وفي
الفتاوى الصغرى من قال انا مجوسي او بريء من الله ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعله
كفر قال الفضلي وح وتبين منه امرأته ومن قال فهو يهودي او نصراني ان فعلت كذا
وهو يعلم انه يفعل كفر اقول والتصحيح التفصيل الآتي وفي الجواهر اذا اعتقد انه
يكفر له فعل كفر لان الاقدام عليه يكون رضا بالكفر فليس له تعلق بما تقدم لانه مفروض
في ما صدر عنه في الماضي والاقدام عليه لا يكون الا في الحال والاستقبال وفي فوز النجاة
من قال يعلم الله اني فعلت هذا وكان لم يفعل كفر اي لانه كذب على الله تعالى وقد قال
الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ولو قال يعلم الله انه هكذا وهو كاذب
كفر اقول ولعل الفرق بين المسئلتين ان الاولى بنسبة في الفعل والثانية بنسبة في القول
وكذا لو قال الله اعلم بعلم انكم احب الحرام ولزم وهو كاذب فيه كفر قلت ولا يكاد صدقه
الا اذا اراد به انه احب من بعض لوجوه وفي المحيط لو قال الله يعلم اني لم ازل اذكر
بدعاء الخير قال بعضهم يكفر اي اذا اراد به الدوام الحقيقي فانه لا يتصور لوقوعه فيكون كاذبا
على الله بخلاف ما اذا اراد به المبالغة في الكثرة فانه لا يكفر لانه كثيرا ما يذكره لغير ما

واخلا

داخلا في حدة الغلبة واذا قال لعبده يهودي او نصراني او مجوسي او بريء
من الاسلام وما شابه ذلك اي فعل كذا على امر مستقبل فهو يمين عندنا و
المسئلة معروفة فاده اني بالشرط وعنده انه يكفر كفر وان كان عنده انه لله
لا يكفر حتى اتى بالشرط لا يكفر حتى اتى بالشرط وعليه كفارة اليمين اي لما غير و
يكون قصده بذلك الكلام هو المبالغة عند امتناعه وتقبيحه لذلك المرام
وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المضي وعنده انه لا يكفر كاذبا لا كفارة
عليه لانه غموس اما يفصاحبه في النار لكونه كبيرة فهل يكفر فهو على ما ذكرنا
حرر ذا وفي الماضي والمستقبل اذا كان عنده انه يكفر لانه رضاء منه بالكفر والرضا
بالكفر كفر وعليه الفتوى ولو قال بالله وبروحه او برأسه قال بعض المشايخ يكفر
حيث عطف غير الله سبحانه وعليه وشاركه في تعظيمه لديه ولو قال بالله وبتراب ندبك
كفر عند الكل اي ان في الاولين ما يشعر بتعظيم الله سبحانه في الجملة وفي الاخرة ما ينبو
عنه اهانة لله تعالى حيث قال قبالة الرب الخالق بتراب قدم المخلوق وما التراب ورب الارباب
وفي المحيط قال علي الرازي رحمه اخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما شابه ذلك الكفر
اي ظاهرا قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا ولقوله ع من حلف بغير الله فقد اشرك وكما
لما كان الخالق اراد مجرد تعظيم نفسه او نفى مخاطبه في الجملة لا على وجه المقابلة والمشاركة
ما يجزم بكفره ويدخل في قوله وما شابه ذلك لو حلف بالنبي او روح النبي او حياة النبي
او بالكعبة او الامانة وامثال ذلك ولو قال ان العامة يقولونه ولا يعلمون انه لغير الله
حنفي لانه لا يجوز اي منعقدة الا بالله تعالى فاذا حلف بغير الله فقد اشرك اي ظاهرا
او شابه الشرك المشرك وقال ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بغير الله صادقا احب الي وانكر

على من اه حلف بالله كاذبا او قال لا اه احلف بالله كاذبا احب الي من انا حلف بغير الله
صار قاتلت وهذه الرواية صريحة في عدم كفر من حلف بغير الله كما لا يخفى في الصغرى
الصغرى من قال لاحزبا الفارسية اي بار مذا اي من عالما بالمعنى وقاصدا به كفر وقال ابو اللي
القاسم رح وفي الظهيرية وكثير المشايخ على انه يكفر مطلقا علم المعنى او لم يعلم قصده
او لم يقصد قلت هذا اشكال لانه اذا سمع كلمة عجمية ولم يعلم معناها او استعملها
على استعمال الاعجام في المخلوق على وفق مقتضاها كيف يكفر مع انه لم يقصد ما يقتضي
نحويها ثم رايت في منهاج المصلين منهما مسائل منها ان الجاهل اذا تكلم بكلمة
الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا
ومنها انها اتى بلفظ الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء
خلافا للبعض ويعذر بالجهل او منها ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما
لو قال الحرام هذا حلال للتزويج الساعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا انتهى ونقل صاحب
المضمرات عن الذخيرة انه في المسئلة اذا كان وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير
فعلى المفتي ان يميل الى الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم اذا كان نية القائل الوجه الذي
يمنع فهو مسلم واذا كان نية الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه الفتوى للمفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع
والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بينه وبين امرأته ومن قال عبيد الله هلك او عبيد عزيز ترك
وما اشبه ذلك اي مما اضيف العبد الى اسم من اسماء سبحانه وبالحاق الكاف في آخره يكفر لانه اتى
بالتصغير الموضوع للحقير والمتبادر انه راجع الى المضاف اليه لكن اذا اراد به تصغير
المضاف لا يكفر لانه يصير معناه عبدك الله وهذا اذا كان عالما واذا قال ذلك وهو كان جاهلا
لا يدري ما يقول ولم يقصد به الكفر لا يقال انه كفر اي ويحمل انه ادخل الكاف لغوا او هو كالسين

سئل

اسئل الامام الفضلي رح عن الخواذات التي يتخذها الجهال للقادم فقال كل ذلك
لهو ولعب وحرام ومن ذبح شاة في وجه انسان وقت الخاتمة او القدوم وما اشبه
ذلك من الخواذات وفي المحيط او اتخذ خواذات كفراي اذا لم يسم الله في ذبحها
او شارك القادم في التسمية واما بدون ذلك فلا يظهر وجه الكفر في هذه القضية
وفي الظهيرية سلطان عطس فقال رجل يرحمك الله فقال آخر لا تقل للسلطان
هكذا كفر اي اذا اراد بقوله لا يقال لا يجوز شرعا بخلاف ما اذا اراد به انه لا يقال ذلك
عرفا وكذا اذا قال رجل للسلطان السلام عليك فقال آخر هذا لا يقال للسلطان
ثم قال ولو قال الواحد من جبابرة يا الهي او يا الهي كفر اقول انما قيد بكونه من الجبابرة
لانه يكفر اذا من ارباب الاكراه فغيره بالاولى ومن قال للمخلوق يا قدوس او القيوم او الرحيم
او قال اسماء من اسماء يختص الخالق كفر انتهى وهو يفيد انه من قال للمخلوق يا عزيز ونحوه
يكفر الا اذا اراد به المعنى اللغوي لا المخصوص الشرعي والاحوط ان يقول يا عبد العزيز ونحوه
واما ما اشتهر من التسمية بعبد النبي فظاهره كفر الا اذا اراد يا عبيد المماليك وفي المحيط
ذكر في الواقعات انا فتى اذا قال اهل الحرب لمسلم اسجد لنا فعل ذلك والا قتلنا كان الافضل
ان لا يسجد لانه هذا كفر صورة والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة وان كان في حالة الاكراه
يعني ولا سيما وقع الاكراه من العسكر لا من السلطان وفيه خلاف مشهور سيأتي بيانه ومن
سجد للسلطان بنية العبادة اولم يحضرها فقد كفر وفي الخلاصة ومن سجد لهم اي
اراد به التعظيم اي لتعظيم الملك بحيث كفر واراد به التحية اختار بعض العلماء انه لا يكفر
اقول وهذا هو الظاهر وفي الظهيرية قال بعضهم يكفر مطلقا هذا اذا سجد لا هل الاكراه
اي لمن يتأتى منه الاكراه او يتحقق منه ذلك بانه اكراه عليه مثل الملك عند ابي حنيفة رح
او قادر على قتل الساجد اي ان امتنع عند ابي يوسف ومحمد رح اما اذا سجد لغير اهل الاكراه وهو

اي ولو امر به على قول من يكفر عند تركه بلا خلاف واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه وضع الجبين او الخد على الارض افحش واقبح من تقبيل الارض اقول اذا وضع الجبين اقبح من وضع الخد فينبغي ان لا يكفر الا بوضع الجبين دون غيره لان هذه السجدة مختصة لله تعالى قال واما تقبيل اليد فان كان التحيا من جنس تحية الرامة شرعا بان كان ذا علم اي صاحب علم او شرف اي سيادة ذات سعادة يرجى له اداء منال الثواب كما فعل زيد بن ثابت بابن عباس رضي الله عنهم واما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق اي اذا فعل ذلك لمجرد دنياه او لمنصبه وغناه بخلاف ما يفعل ذلك لاحسان سبق منه او اراد دفع ظلم منه او عن غيره فانه لا يكون لكنه يفسق اذا فعل ذلك حديث من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه لان ادا العبادة قلب ولسان وجوارح وفي تعظم الغني لا بد من استعمال اللسان والجوارح كذا قيل واقول لا يتصور التعظيم الا من القلب فكان القائل به اراد به ان هذا اذا كان تعظيما بالشرع والا فكان ظاهرا ولا يكون بالجناة باطنا والا فيذهب دينه كله هذا الحديث رواه البيهقي وغيره باسانيد ضعيفة وفي رواية للديلمي رح لعن الله فقيرا تواضع لغني من اجل ماله من اجل ماله ان فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه وفي الخلاصة والقنية والصغرى ايضا قال الامام ابو المنصور الماتريدي رح من قال السلطان زماننا عادل كفر لانه لا يشكر في جوره والجور حرام بيقين ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالا او عدلا فقد كفر اي اذا اراد به انه عادل عن الحق كقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اي من توحيده يملوه فان قلت كما انه يقع منه العدل كما قلت كما كان جور سلطان زماننا اكثر فلا يقال انه عادل كما لا يقال لمن يصلي نادرا مصل ولا لمن يفعل معصية واحدة انه متق ولا لمن وقع منه معصية احيانا انه فاسق فان الحكم للاغلب كما في العالم والجاهل والعارف والغافل

والغافل ثم قال لو قال محمد اذا اكره على الكفر يتلفظ وعقد قلبه او ما شبه ذلك اي من ضرب مؤلم او جراحة انه تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخضر بباله شيء سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره كقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان واه خطر بباله اي غير عن كفر في الماضي كاذبا وقال اردت بذلك حين تلفظت جوابا كلامهم وما اردت كفرا مستقبلا يحكم بكفره قضاء اي حكومة لا ديانة حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته لانه عادل عن انشاء ما اكره عليه ويحكي عن كفر في الماضي وهو غير الانشاء وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفر في الماضي طايعا ثم قال اردت الكذب يكفر ولا يصدقه القاضي لان الظاهر هو الصارف حال الطوعية ولكن يديانة اي يقبل قوله بالديانة ولا يكفر لانه ادعى محتمل لفظا ولو قال لزوجته اسير لتخاصمها انه ارتد عن الاسلام وبنت منه فقال اكسير اكرهني ملكهم بالقتل عن الكفر بالله ففعلت مكرها فالقول لها ولا يصدق الا بالبينة ولو قالت للقاضي سمعت زوجي يقول للمسيح ابن الله الله فقال انما قلت حكاية عمن يقوله فانه اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت منه امرأته ولو قال اني قلت يقولون المسيح ابن الله او قال قلت المسيح ابن الله قول النصارى ولم تسمع بعض كلامي وكذبتني فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو قال ما اظهرت ما سمعت اخفيت ما بقي موصولا فالقول قوله قال محمد رح اذا شهد الشهود انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك يفرق القاضي بينهما ولا يصدقه فصل في المرض والموت والقيمة من قال كان الله ولم يكن شيء اي معه او قبله وسيكون الله ولا يكون شيء كفر لانه قول بفناء الله الجنة والنار اي وهما باقيان لقوله تعالى في حقهما واهلها خالدين فيها ابدا ولا عبرة بقول الجهمية وخلافهم في هذه القضية ومن قال لمن يريح من مرضه فلان او سل الحمار بالنار انا كفر ومن قال لمن مات بذل وهو روحه لكذا قال للميت ما نقص من روحه ليزيد في روحك يخشى عليه الكفر

اى اذا اعتقد وقوع ذلك لقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب وكقوله تعالى
ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها الا فيكون كاذبا في قوله ولو قال زاده الله في رزقه
فهذا خطاء وجهل ومذهب اهل غير السواد قلت وكذا اذا قال زاد الله في عمرك او اطال
الله عمرك او يقال الله ونحو ذلك قال وكذلك اذا قال نقص من روحه وزاد في روحه
ومن قال بالفارسية فلان بمرد اى من قال لآخر مات فلان وقبض وفاض روحه اليه كفر
اى لانه يخالف قوله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم والظاهر انه يكون كذلك اذا كفر
ثم اعلم انه اشار بهذا من كلام الجامع حيث ما نسبه الى احد ثم قال على في شرحه وفي فتاوى قاضي
خان رحمه من قال فلان لا يموت بموت نفسه يخشى عليه الكفر اى اذا اراد انه لا يموت الا بقتل او الا
فكل احد لا يموت بموت نفسه وانما يموت بامات الله تعالى بقبض ملك الموت روحه ومن قال امانة
قبل موته كفر اى اذا اراد اخبارا بخلاف ما اذا قصد دعاء ومن قال كان يبقى لبيت الله ولا يبقى
كفر اى اذا اراد انه كان يليق وجود الميت او نفيه لله تعالى ومن قال لحياة فلان امانة كان ينبغي لله
او لا ينبغي لله ان يقبض كفر ومن قال فلان اعطى روحه للسيد او لفلان او في روحه له كفر
ومن قال للميت كان الله احوج اليه منكم اى لانه تعالى هو الغني الحميد والصمد الذي لا يحتاج الى احد
وكل احد محتاج اليه ثم قال واعلم انه من انكر القيمة او الجنة او النار اى وجودهما في الحال اختلاف
المعتزلة في كونها موجودتين الآن او الميزان او الصراط او الحوض فيه اى المعتزلة ينكرونه المسائل
الثلثة او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر اى لتكذيبها بالكتاب والسنة واجماع الامة
ولو انكر البعث فكذلك اى اتفاقا ومن قال اى المظلوم ارى محمدي في ذلك الا زحام اى في ازدحام
القيمة يكفر اى لانه نفى قدرة الخالق على الجمع بينه وبينه ومن قيل له لولم تعطني الحق اليوم لاعطيتني يوم القيمة
فقال المديون كثيرا ما ينبغي الى يوم القيمة كفر اى اذا استبعد وقوعه وتحققه لانه اراد طول الزمان بينه
وبينه ومن قال لمديونه اعطه دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في يوم القيمة يعني يؤخذ من حسناتك فقال لا بل

فاخذ

تاخذ في يوم القيمة واطلب في يوم القيمة او قال رد دني اعطيتك كذا وجملته
في يوم القيمة كفر اى لانه ظاهر انكار يوم القيمة او نفي خوف العقوبة واستهزاء
بما شاع في السنة من اخذ الحسنة قال كذا اجاب الشيخ الامام الفضلي وكثير من اصحابنا وس
قال اعطني تمرا اعطيتك يوم القيمة شعيرا او على العكس اى لانه صريح في الاستهزاء وفي
الفتاوى قاضيخان من قال لدائن العشرة اعطني عشرة اخرى تاخذ يوم القيمة عشرين
كفر ولو قال ما ذا لو المحشر او قال لا اخاف المحشر او قال لا اخاف القيمة كفر وفي الخلاصة
زعم انه الحيوانات يسوى بني آدم لا حشر لها كفر اى لثبوت القصاص بين البهائم
بالاحاديث الثابتة ثم يقال عوضها كونوا ترابا فتصير ترابا وعند ذلك يقول الكافر
يا ليتني كنت ترابا واداه زعم ذلك في بني آدم فقد كفر اى للادلة القاطعة ومن قال لله
لا ادري لم خلقني ايته تعالى اذلم يعطني شيئا قط او لذتها شاء
قال او حامد مرخ كفر اى لكونه خلو للعبادة والمعرفة ولم يعرف ذلك كما في قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولا اعتراضه على الله سبحانه ايضا في جعله
فقيرا ولو قال رسول الله عم كاد الفقر ان يكون كفرا ولو قال لا ادري لم خلق الله
فلانا كفر اى لانه انكر على الله خلقه وفي الجواهر من قال لوامرني الله ان ادخل
الجنة مع فلان لا ادخلها كفر في الحال لانه عزم على مخالفة الامر في الاستقبال
ومخالفة الامر هي نفي قبوله كفر وفي الخلاصة او قال ان اعطاني الله الجنة دون
او دون فلان لا اريدها او قال لا اريدها مع فلان او قال اريد اللقاء ولا اريد الجنة
كفر اى للمعارضة في الارادة وفي الظهيرية او لا ادخلها دونك او قال لوامرت
ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا

العمل لاريدها كفر وفي الخلاصة من قيل لم ترك الدنيا لتنال الاخرة فقال
لااترك النقد بالنسيئة كفر وفي الظهيرية ينبغي الخبز في الدنيا فليكن في الاخرة
كذلك او ماشاء كفر وفي المحيط من تلفظ بكلمة مستكرهة فقال لم اكن اراني
شيئ تصنع فقد ترك الكفر وان لم يكن كفرا بتلك الكلمة فقال اي بني اصنع
اذا الزمني الكفر كفر وفيه بحث لا يخفى ومن قال انا برئ من الثواب والعقاب
او من الموت والثواب فقد قيل انه يكفر اي بناء على انكاره الامر القطعي من
ثبوت الثواب والعقاب ووقوع الموت بالارتياب والصحيح انه لا يكفر لان المراد
عنها كناية عن عدم الالتفات اليها وفي الخلاصة ومن قال لاحاجة لي بهذه
الحاجة جهنم لكي او الى ابيها ولكنه لا ادخل كفر وفيه نظر اذ معناه اني اوافقك
في كل معصية الا الكفر ولا محذور فيه الا الفسق ويدل على ما قلنا ولو قال الحاجة
او الطريق جهنم يكفر عند البعض لانه مع قوله لكني لا ادخلها كيف يكفر بلا خلاف
وبدونه يكفر باختلاف وفي الفتاوى الصغرى من قال حين يشتد مرضه او اشتدت
علته ماشاء الله ان شئت مؤمنا وان شئت كافرا كفر اي لاستواء الكفر
والايمان عنده وان كان يتعلق المشيئة بهما ومن قال حين يصيب مصيبة مخالفة له
يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا فما ذا تفعل ايضا وقالها ارتياضا لتفعل
او ما شبه ذلك من الالفاظ فاجاب الشيخ الامام عبد الكريم بن محمد رحمه الله انه يكفر
ويصدق بقوله اخطأت لانه ظاهر كلامه الاعتراض على فعله والالتجاء الى غيره
وفي الجواهر من قال اذا اقدر اراد ان تفعل بغير السعر او وفق السعر كفر اي لحصر
قدرته في تعذيب السعر ومن قال اذا اعطى عالم فقرا درهما يضرب الطبل ويضرب

الملائكة

الملائكة الطبل يوم القيمة او في السموات كفر لانه ادعى علم الغيب وكذب على
الملائكة ونسبهم الى فعل اللغو وفي الظهيرية الساحر اذا علم انه ساحر يقتل
ولا يستتاب ولا يقبل قوله اتركت السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه
وكذا اذا شهد الشهود به ولو قال انى كنت ساحرا وقد تركت منذ زمان قبل منه
ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن قلت في كونه كالساحر بحث
وليس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس وعليهم ان يخرجوا
ان يخرجوا الصلبان او غيرها من كنائسهم وعبيد اهل الذمة لا يؤخذون
بالكستجات قلنسوة سوداء مضروبة من اللبد وزنار من الصوف هو المختار
واما بيت النصراني العمامة او زنارا لابريسم فخفاء ط في حق اهل الاسلام وهو
مكروه لقلوب المسلمين فلا يتركون عليها ولو كان لمسلم ام وأب ذمي فليس
له ان يقودها ينقودها الى البيعة وله ان يقودها من البيعة الى المنزل اي لانه
ذهابها الى البيعة معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما ايابها
منها الى منزلها فامر مباح فيجوز له ان يساعدها ولعل اخر رجوعها عن البيعة
بتوفيق الله تعالى التوبة وحسن الخاتمة وينبغي ان يتعوذ المسلم من الكفر ويذكر هذا
الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة من الكفر اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك
بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وهذا خاتمة ما قصدناه وتتمة ما اردناه ونسئل الله العافية
في الدنيا والاخرة وان يختم لنا بالحسنى ويبلغنا المقام الاسنى ويحفظنا في هذا المحل
الادنى ويرزقنا اللقاء الاعلى فانه الناصر والمولى والحمد لله بحانه اولا واخرا والله

والصلوة والسلام على نبيه باطنا وظاهرا وبركته عبدا قال آمينا

ثم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد الذي اضعف

العباد حسين بن مصطفى غفر الله له

ولوالديه ولمن احب اليه

من المؤمنين والمؤمنات

سنة

١١٢٤

من الفتاوى

فهو يحتسب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند اجرافهما من قبيل تخصيص العام
وان كان بمعنى الانكار فهو من قبيل تسمية المسبب باسم السبب لان الانكار على الغير
سبب للامر بازالته وهو الاحتساب لان المعروف اذا ترك فالامر بازالة تركه
امر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا فعل فالامر بازالته هو النهي عن المنكر واما الحسبة
فلانه ان كان بمعنى الحساب فهو نظير الاول من الاحتساب وان كان بمعنى الثاني
فهو كذلك وان كان التدبير عاما ولكنه اريد به تدبير خاص وهو تدبير اقامة
الشرع فيما بين العلمين وانما سمي به لان احسن وجوه التدبير فصار كتسمية العود
به ثم الحسبة في الشريعة عام يتناول كل مشروع يفعل به كالاذان والاقامة واداء الشهادة
الى كثرة اعدادها ولهذا قيل القضاء باب من ابواب الحسبة وقيل القضاء جزء من اجزاء
الاحتساب وفي العرف اختص بامور احدها اراقة الخمور كلها والثاني كسر المعازف
والثالث اصلاح الشوارع وذلك باب كبير فيه مسائل احدها امر الميزاب والثانية
امر الاوحال والاروث والثالثة امر الدكاكين على الباب والرابعة جلوس البائعة
عليها والخامسة سعوط الحمر والبقور للخبازين والآجرين ونحوهم والسادسة ربط
الناس دوابهم فيها والسابعة عمارة الحيطان في شيء من الشوارع والثامنة شغل
هواء الشارع بالجناح وبسبب بروز داشت والتاسعة منع الميزاب في الجدار بحيث
يكون ازالته المحالة منه بالوقوف في الشارع والعاشرة منع الظلة والرابع النظر
بين الجيران في المقر فات المضرة كالنظر وسد الضوء الفاضح يرجع الى الملك كغصب
قطعة من الارض والحادي عشر تقويم المواريث والسادس تخصيص السباحات والسابع
تنقية دكان الطباخين والخبازين ونحوهم والثامن تفحص نظافة الفقاع ودكانه